جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي و إداري

أثـر الإصـلاحات السياسيـة على المجالس البـلديـة المنتخبة في تونس 2011 – 2019

إعداد الطالبة:

- **هارون إيمان**

إشراف الأستاذ:

د/ بلعور مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

د/ كاهي مبروك	**رئيسا**
د/ بلعور مصطفى	**مشرفا ومقررا**
د/ زموري ليندة	**مناقشا**

نوقشت و أجيزت يوم: 2019/06/19

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهـــداء

أهدي خلاصة جهدي إلى اللّذين قال فيهم تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} الآية 23 من سورة الإسراء.

إلى التي أعطتني حياتها و كانت سند لي طوال مشواري إلى التي أجدها بجانبي من ضحت بكل شيئ من أجلي، إلى أغلى من عرفها قلبي بكل الحب إلى حبيبتي و أختي و صديقتي إلى الغالية أمي..

إلى من وقف بجانبي في كل صغيرة و كبيرة، من وهبني حياته و أعطاني الأمل، من كان صديقا و أخا إلى حبيب قلبي الغالي أبي ..

إلى أفراد عائلتي: بوعلام ، محمد ، وائل ، حسين ، فطيمة ، حنان ، نجاة ، حياة ، زهراء، فتيحة ، يسرى...

الى براعم الأسرة : رشيد . يحيى ـ ملاك...

الى كل عائلة : هارون ، بلعيدي ، لكحل .

تحية خاصة إلى كل من الأستاذة حزام و الأستاذة عبدلي

الى كل زملائي من جمعتني بهم أيام الدراسة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ...

إلى أساتذتي من الطور الابتدائي الى الطور الجامعي ....

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري و بالغ إمتناني و عظيم تقديري للأستاذ القدير الدكتور "بلعور مصطفى" على قبوله الإشراف على إنجاز المذكرة ، و أستسمحه على وقته الثمين ، و

أشكره كذلك على كل ما أسداه لي من نصائح قيمة ، لأجل أن يكون هذا العمل في حلته النهائية .

أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين ..

كما لا ننسى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا طيلة مسارنا الدراسي ...

فكل الشكر إلى من ساعدني عن قريب أو بعيد..

ملـخـص الـدراســـة

عالجت هذه الدراسة العلاقة التأثيرية بين الإصلاح السياسي و المجالس البلدية المنتخبة في تونس منذ 2011الى 2019 ، و هذا انطلاقا من خلال دراسة أسباب و مضمون هذه الإصلاحات.

تتمثل أول خطوة سعت إليها الجمهورية الجديدة في تونس في إجراء أول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 و الذي كان مكلف بصياغة دستور جديد الصادر في جانفي 2014 ، الذي تميز بسيادة الشعب و دعم حقوق الإنسان و حرياته وأعطى الجماعات المحلية مكانة خاصة ،حيث خصص لها باب كامل سميَ بالسلطة المحلية، و الذي نص على أن الجماعات المحلية تديرها مجالس منتخبة و تنتخب إنتخابا عاما حرا و مباشرا ، فتم إجراء أول انتخابات محلية بلدية بإشراف و تنظيم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ماي 2018 ، و التي هدفت إلى تفعيل الباب السابع من دستور 2014 و الذي وضع أسس السلطة المحلية و تعتبر هذه التجربة مؤشرا للإصلاحات السياسية و أقرب بالتجارب الإنتخابية صلة بالمواطن لتلبية حاجياته و متطلباته و دفع البلاد نحو الإنتقال الديمقراطي و تعميم النظام البلدي على كامل التراب الوطني.

الكلمات المفتاحية :

الإصلاحات السياسية ، الدستور التونسي ، المجلس التأسيسي ، المجالس البلدية المنتخبة، الإنتخابات البلدية .

Résumé de l'étude

Cette étude traitait de la relation d'influence entre la réforme politique et les conseils municipaux élus en Tunisie de 2011 à 2019, Cette étude est basée sur une étude des raisons et du contenu de ces réformes.

La première étape de la nouvelle république tunisienne a été l'organisation des premières élections de l'Assemblée nationale constituante en 2011, chargée de rédiger une nouvelle constitution publiée en janvier 2014, caractérisée par la souveraineté du peuple et le soutien des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Appelée autorité locale, elle stipule que les collectivités locales sont dirigées par des conseils élus et élus directement et librement. Les premières élections municipales ont eu lieu sous la supervision et l'organisation de la Commission électorale indépendante en mai 2018, qui vise à activer le Chapitre VII de la Constitution de 2014, qui pose les bases des autorités locales et considère cette expérience comme un indicateur de réformes politiques et plus proche des expériences électorales liées au citoyen afin de répondre à ses besoins et exigences et de pousser le pays vers la transition démocratique et la généralisation du système municipal sur l'ensemble du territoire national.

les mots clés :

Réformes politiques, Constitution tunisienne, Assemblée Constituante, Conseils Municipaux Elus, Elections Municipales

مقدمة

مقدمـــــــــــة:

يعد موضوع الإصلاحات السياسية من المواضيع الهامة في حقل العلوم السياسية، ذلك أنه أداة لتحسين بنية و نمط الأنظمة السياسية، كما أن غاية الإصلاح السياسي الوصول إلى الحكم الديمقراطي.

ظل الإصلاح السياسي في المنطقة العربية محصورا في صورته الشكلية من خلال الإصلاحات الدستورية و القانونية دون تطبيقها على أرض الواقع، إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى ساهمت في مجموعة من الإنتفاضات الشعبية المطالبة بتحسين ظروفها الإقتصادية و الإجتماعية وحتى السياسية و لعل بدايتها كانت في تونس حيث طالب المواطنون في البداية بالإصلاح ثم التغيير و الدعوة إلى صياغة دستور جديد ، و قد استجابت السلطات إلى المطالب الشعبية التي امتدت إلى كافة تراب الجمهورية ، فشهدت تونس صدور دستور جديد في جانفي 2014 عقب انتخابات المجلس التأسيسي .

أقر دستور تونس 2014 بعض النقاط متمثلة في التزام الدولة بإعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني و دعمها في نطاق وحدة الدولة، وخصص الباب السابع للسلطة المحلية، الذي يحتوي على 12 فصلا يتضمن أصنافا من الجماعات المحلية من بينها البلديات .

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء حول الاصلاحات السياسية و الادارية في تونس بعد الإنتفاضة الشعبية في 2011 و انعكاساتها على المجالس البلدية المنتخبة، و ما أفرزته الانتخابات المحلية لسنة 2018.

أولا: أهمية الموضوع و أهدافه .

ترجع أهمية الموضوع الى حداثته، خاصة عقب إقرار القوانين الجديدة المنظمة للإصلاحات السياسية مثل القوانين المنظمة للجماعات المحلية و تنظيم أول انتخابات محلية في تونس بعد إقرار دستور 2014 و من هذا المنطق نسعى من خلال هذه الدراسة تقديم إضافة إلى رصيد الدراسات العلمية في حقل علوم التنظيم السياسي و الإداري.

أما عن أهداف الموضوع فهي محاولة الوصول إلى أسباب الإصلاحات السياسية في تونس، و مضمونها

و إثراء البحث خاصة بما يتعلق بالجماعات المحلية و أثر الإصلاحات السياسية على المجالس البلدية المنتخبة في تونس، كما أنه موضوع جديد و حديث الساعة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع .

تنقسم الأسباب التي تدفعنا لإجراء بحث علمي إلى نوعين من الأسباب: أسباب ذاتية، أسباب موضوعية.

- الأسباب الذاتية: من اجل ضمان النتائج المرجوة من أي بحث علمي أكاديمي لابد من توفر الرغبة الداخلية للباحث و تناسبها مع قدرته لدراسة موضوع ما أو عمل بحث علمي هادف.

وهو ما دفعني لاختيار الموضوع من اجل توسيع معارفي حول الإصلاحات السياسية في تونس و الاطلاع على أهم التعديلات و كونه موضوع حديث خاصة ما يتعلق بالتأثير على المجالس المحلية المنتخبة و ما طرأ عليها بعد ثورة 2011.

- الأسباب الموضوعية: حداثة موضوع الإصلاحات السياسية في تونس خاصة في مجال إصلاح المجالس المحلية المنتخبة مع أول إنتخابات محلية في تونس عقب إقرار دستور 2014.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على الجانب السياسي و الإداري من اجل معرفة جل الإصلاحات و تأثيرها على المجالس البلدية المنتخبة.

ثالثا: الدراسات السابقة.

استندت دراستنا لهذا الموضوع على العديد من الدراسات السابقة، التي تمثلت في مجموعة من الكتب بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ووجهات نظر متعددة و التي من أهمها نذكر:

*مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ل حرز الله منير تحت عنوان الإصلاح السياسي في تونس و تأثيره على التنمية المحلية بعد 2011، و التي توصل فيها الباحث إلى أن الإصلاحات السياسية في تونس كانت لها انعكاسات على مشاريع التنمية ككل و التنمية المحلية إذ استخلص أن مجمل المشاريع المحلية و الجهوية كانت غير كافية و مساهمتها ضعيفة في النهوض بقطاع التنمية الجهوية المحلية.

*كتاب لأحمد مالكي و اخرون، ثورة تونس الأسباب و السياقات و التحديات، من اعداد المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، يدرس الثورة التونسية و خلفياتها و مجرياتها و اسقاطها على الوضع العربي و هو عمل بحثي و رسالة علمية شارك فيها مجموعة من الأساتذة في مؤتمر علمي عقده المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات في 18-21 افريل 2011 تحت عنوان الثورة و و الاصلاح و التحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية .

لكن مجمل تلك الدراسات لم تتطرق إلى القوانين المنظمة للجماعات المحلية في تونس منذ إقرار دستور 2014 كما أن أول إنتخابات محلية شاهدتها تونس كانت في ماي 2018 الماضي.

رابعا: حدود الدراسة.

- الحدود المكانية: في دراستنا هذه سوف ينصب اهتمامنا على دراسة الدولة التونسية من حيث دراسة تأثير عملية الإصلاح السياسي في الجماعات المحلية و تحديدا المجالس البلدية عقب تجربة الانتخابات البلدية لسنة 2018 .
- الحدود الزمانية: سوف نركز في دراستنا على المرحلة الممتدة بين 2011 إلى 2019 أي بعد الثورة التي شهدتها تونس هذا فيما يخص الإصلاحات السياسية و الإدارية و نركز على فترة الانتخابات البلدية الأخيرة في ماي 2018 .

خامسا: إشكالية الدراسة.

تتمحور إشكالية الدراسة التي نحن بصدد معالجتها حول العلاقة التأثيرية علاقة التفاعل المفترضة بين الإصلاح السياسي و المجالس البلدية المنتخبة في تونس من 2011 إلى 2019 و بطريقة استفهامية يمكن طرح إشكالية البحث لتكون على النحو التالي:

- ماهي انعكاسات الإصلاحات السياسة على المجالس البلدية المنتخبة في تونس منذ 2011؟ و إلى أي مدى تعتبر تجربة المجالس البلدية المنتخبة مؤشرا على نجاح الإصلاحات في هذا البلد ؟

الأسئلة الفرعية :

- ماهي دوافع الإصلاحات السياسية في تونس ، و ما أبرز ما تضمنته ؟
- ماهي صلاحيات المجالس البلدية المنتخبة منذ إقرار دستور 2014 ؟
- هل تعتبر الانتخابات البلدية في تونس مؤشر للإصلاحات السياسية و الإدارية؟
- هل شكلت الانتخابات البلدية آلية للإصلاح للتغيير من اجل إرساء الديمقراطية المحلية في تونس ؟

الفرضيات :

- ان الإصلاحات السياسية كانت نتيجة عوامل سياسية و إدارية و اقتصادية، اجتماعية ما نتج عنهم انتفاضة شعبية .
- يمكن إعتبار تجربة الإنتخابات البلدية مؤشر للإصلاحات السياسية و الإدارية.
- من أجل إعادة إنتاج منظومة سياسية جديدة لابد للمجالس البلدية أن تنتهج برامج تنموية و مخططات جديدة.

سادسا: مناهج الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية قمنا بتوظيف مناهج البحث التالية :

- **المنهج الوصفي التحليلي** : ويعتمد هذا المنهج على وصف و تحليل مجمل الأحداث و الإصلاحات التي شهدتها تونس منذ 2011.
- **منهج دراسة حالة**: نستعمل هذا المنهج في دراستنا للانتخابات المحلية بتونس 2018 ، و ذلك بالتركيز على أهم ما ورد في مجريات الحملة الانتخابية و قراءة في نتائج الانتخابات و تقويم هاته التجربة .
- **الاقتراب القانوني** : استخدمت هذا الاقتراب من خلال عرض ابرز القوانين التي صدرت في تونس منذ إقرار الإصلاحات و مضمون قانون الانتخابات و الأحزاب و قانون الجماعات المحلية في هذا البلد.

سابعا: خطة الدراسة.

تنقسم دراستنا إلى مقدمة و ثلاثة فصول و تليها الخاتمة .

تناول الفصل الأول الإصلاحات السياسية في تونس منذ 2011 في ثلاثة مباحث المبحث الأول نذكر أسباب الإصلاحات في تونس مع التفصيل بينما يتعرض المبحث الثاني إلى الإصلاحات السياسية في الدستور التونسي لسنة 2014 أما المبحث الثالث الإطار القانوني للإصلاحات السياسية في تونس.

بينما جاء في الفصل الثاني تنظيم المجالس البلدية المنتخبة في تونس منذ دستور 2014 حيث تناول المبحث الأول الإطار الدستوري و القانوني للمجالس البلدية المنتخبة في تونس و المبحث الثاني هيئات الإدارة البلدية و المبحث الثالث مهام و برامج المجلس البلدي .

بينما يتناول الفصل الثالث تجربة الانتخابات البلدية في تونس لسنة 2018 ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة الانتخابات البلدية لسنة2018 أما المبحث الثاني سنقوم بتحليل في نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018 و تقييمها .

ثامنا: صعوبات البحث.

أثناء بحثي واجهت مجموعة من الصعوبات كون الموضوع الحديث ، بالإضافة الى قلة الدراسات في إطار القوانين الجديدة في تونس ، و الأمر الآخر قلة المراجع التي تدرس المجالس البلدية المنتخبة في تونس و مجريات الإنتخابات المحلية لسنة 2018.

الفصل الأول :
الإصلاحات السياسية
في تونس منذ 2011

تـمهيـد:

شهدت تونس مع نهاية 2010 و مطلع 2011 احتجاجات شعبية أطاحت بنظام الرئيس السابق بن علي و عرفت هاته الأخيرة بثورة التغيير و الإصلاح، كانت لها خلفيات و عدة أسباب ساهمت في حدوثها منها سياسية و اقتصادية، إدارية و عرفت تونس منذ 2011 تحولات و إصلاحات سياسية و إدارية شاملة على أجهزتها المختلفة لتغيير النظام و التخلص من الاستبداد الذي عانوا منه لسنين عديدة.. و لمعرفة ابرز الإصلاحات السياسية و مضمونها قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الإصلاحات في تونس.

المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية في الدستور التونسي لسنة 2014 .

المبحث الثالث الإطار القانوني للإصلاحات السياسية في تونس.

المبحث الأول: أسباب الإصلاحات في تونس.

تعددت الأسباب التي ساهمت في توهج الحركات الإجتماعية في تونس منها السياسية و الإدارية و الإقتصادية، فحادثة محمد البوعزيزي ووفاته لم تكن سوى الشعلة الأخيرة لبداية الاحتجاجات التي أدت إلى سقوط النظام، وقد كان البوعزيزي رمزا و عنوانا للثورة ووسيلة للتغيير و الإصلاح الشامل.

سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: الأسباب السياسية و الإدارية.

المطلب الثاني : الأسباب الإقتصادية و الإجتماعية .

المطلب الأول : الأسباب السياسية و الإدارية.

***الأسباب السياسية**

استخدم زين العابدين بن علي في فترة حكمه سياسة مزدوجة مع الشعب فمن جهة ينادي بالديمقراطية و المشاركة السياسية و التداول على السلطة و من جهة أخرى يعمل على كبت الشعب و المعارضة من خلال منع المظاهرات و حرية الرأي و التعبير فقد لجأ الرئيس إلى النظام التسلطي بكل أبعاده في تونس، حتى يضمن بقاء حكمه لأطول فترة ممكنة حيث يرتكز على عدد من المقومات السياسية و الإدارية، كما أن "بن علي" أعلن عن مجموعة من الإصلاحات السياسية التي تم بمقتضاها تنقيح الدستور عدة مرات ، إلا أن الإصلاحات المعلن عنها اكتفت في حقيقة الأمر بإدخال تغيرات شكلية على البنية الدستورية و الإجرائية للنظام السياسي ، من دون أن تغير بصفة جوهرية أساليب الحكم التسلطي. بل حقيقتها غلق الفضاء السياسي و التحكم في مسار الانفتاح الديمقراطي ، بما يضمن تحقيق بقاء له في السلطة و استمرارها عن طريق التحكم في المنظومة السياسية .

1/ التحكم في منظومة الإصلاح السياسي :

أ / في مجال المشاركة السياسية :

تجسد هذا بإحداث مجلس المستشارين كمجلس ثان للبرلمان بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2002، ويتكون هذا المجلس من أعضاء لتمثيل الجماعات العمومية المحلية، و أعضاء لتمثيل مختلف القطاعات المهنية، وشخصيات وطنية يعينهم رئيس الجمهورية باعتبار كفاءتهم.

يهدف إحداث هذا المجلس ، في الخطاب الرسمي، إلى انفتاح السلطة السياسية على مختلف مكونات و شرائح المجتمع من ناحية أولى، و إلى الواقع، و لقد مكن إحداث مجلس المستشارين في حقيقة الأمر رئيس الجمهورية من اكتساح مواقع تأثير إضافية داخل البرلمان عن طريق الأعضاء المعينين مقابل ولائهم و مساندتهم لتوجهات و أولويات السلطة التنفيذية، و تمثل عضوية الأشخاص المعينين عائقا تسلطيا[1] يهدف إلى تطويق الوظيفة التشريعية و صد كل مشروع قانون لا يحظى بموافقة رئيس الجمهورية، و يوفر الخبراء المعنيون لرئيس الجمهورية أقلية تصد تعزز نفوذه في النظام السياسي التونسي فقد امتد مجال الاستفتاء في الدستور التونسي من المعاهدات الدولية المتعلقة بوحدة المغرب العربي إلى المجال التشريعي و المجال الدستوري و لم يكن الغرض من إثراء منظومة الاستفتاء، التوسيع في مجال المشاركة السياسية بقدر ما مثل محاولة لإعادة تشكيل التوازنات بين مختلف السلطات العامة في

[1] Michel Camau « Election et représentation au Maghreb », **Monde arabe Meghreb Machrek** , no 168 (avril-juin2000) , pp.3-13 .

الدولة، و يهدف إثراء منظومة الاستفتاء، في الواقع إلى ضمان بقاء رئيس الجمهورية في السلطة و تمكينه من الهيمنة و التحكم في نسق الإصلاحات التشريعية و الدستورية.[1]

تمكن رئيس الجمهورية التونسي بفضل الاستفتاء الدستوري لسنة 2002 من إلغاء أحكام الدستور المتعلقة بتحديد النيابة الرئاسية،و بذلك فتح الباب أمام مبدأ الرئاسة من دون قيود زمنية

ب / السلطة التشريعية المقيدة:تمثل دولة القانون و المؤسسات إحدى المحاور الأساسية لخطاب الإصلاح السياسي لنظام السابع من نوفمبر 1987 و يرجع الدور الأساسي لبلورة هذا المفهوم إلى المجلس الدستوري إلا انه و رغم أهمية هذه المؤسسة فإنها عجزت عن أداء وظيفتها بطريقة مرضية ، و ذالك لعدة أسباب نذكر أهمها :[2]

- تبعية المجلس أي المجلس التشريعي لرئيس الجمهورية الذي يتدخل في تعيين أعضائه كما يحتكر سبل إخطاره
- الإجراءات المعتمدة من قبل المجلس لا تكرس مبدأ المواجهة ولا يحق لأعضاء البرلمان طلب مراقبة مشاريع النصوص التشريعية.
- تطوير المجلس لمنهجية عمل تكتفي في اغلب الحالات بالتثبت من مسألة توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية و السلطة الترتيبية دون تعميق رقابته على مضامين النصوص التشريعية .

و بغض النظر عن عوائق المجلس الدستوري، فإن الرقابة على دستورية القوانين تساهم بدورها في تعزيز موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي، ذالك أن احتكار أخطار المجلس الدستوري تجعل منه المتحكم الوحيد في مجريات الرقابة على دستورية القوانين

2/ التحكم في المنظومة الانتخابية :

تحتل الانتخابات في تونس مكانة أساسية ضمن آليات النظام التسلطي، فهي تمثل فترة من فترات انفتاح النظام السياسي[3] ، و تتبوأ منذ تسعينات القرن الماضي موقعا خاصا لما تتميز به بحسب الخطاب الرسمي من صبغة تأسيسية لعهد جديد ، و توفر الانتخابات فرصة للحكومة لإدخال الإصلاحات و لإثراء البنية الشكلية و القانونية و الإجرائية للديمقراطية .

إن المتمعن في هذه الانتخابات يتبين له ضعف تأثيرها في النظام السياسي، فهي انتخابات عير تنافسية من دون اختيار و بنتائج مبرمجة و من دون مفاجآت و لا رهانات حقيقية، و هي لا تتجاوز في أغلبية

[1] أمحمد مالكي و آخرون ، **ثورة تونس الأسباب و السياقات و التحديات**، الدوحة : الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2012 ص.ص50.49 .

[2] احمد مالكي و آخرون، **مرجع سابق**،ص 44.

[3] Vincent geisser,Tunisie :« Des èlections pourquoi faire ! Enjeux et sens du fait électoral de Bourghiba à Ben Ali» , **Monde Arabe Maghreb-Machrek**,no,168(avril-juin 2000) , pp,14-27.

الحالات عملية تحريك المنظومة القانونية و الإجرائية للنظام السياسي مع المحافظة على خصائصه الجوهرية.[1]

تثبت التجربة أن الانتخابات غير قادرة في الواقع التسلطي التونسي على تحقيق التحول الديمقراطي و يرجع فشل آلية الانتخابات في تحقيق الانتقال السياسي من الأوضاع التسلطية إلى عدة أسباب أهمها:

- التضارب بين الشرعية الانتخابية و الشرعية التسلطية و ما ينجر عن هذا التضارب من غلق للفضاء السياسي
- رفض للتداول على السلطة، فقد تحولت الانتخابات في الوضع التسلطي من وسيلة لتحقيق نوع من الانتقال السياسي إلى عائق لما لها من أثير سلبي في الحياة السياسية.

نلاحظ أن النظام التسلطي في تونس قبل 2014 أبدع في التلاعب بالنصوص الدستورية والقانونية ، فهو يلتجأ إلى تعديل الدستور كآلية للانقلاب على الدستور و لخرق الأحكام الدستورية ، فقد انتهج "بن علي"، سياسة سابقه "الحبيب بورقيبة" في ترهيب المنظمات النقابية و المدنية و الحقوقية، و التضييق على كافة الطيف المجتمعي و أغلق النشاط السياسي و المجتمعي ووضع قاعدة وحيدة و خيار أوحد لكل من يريد أن يتواجد في الساحة وهو دعم النظام القائم و تزكية سياساته، واستنفذ بن علي جهدا أكبر في مجال إشاعة ثقافة الرأي الواحد، و أبعد المجتمع التونسي عن قيمه .

3/ التحكم في وسائل الإعلام: كما أن بن علي وضع تونس في سجن كبير أي الانغلاق إعلاميا حتى لا تتسرب خبايا النظام السلطوي و في هذا المجال قامت السلطات التونسية بإغلاق العديد من القنوات

الإعلامية و منعها من مزاولة نشاطها على الأراضي التونسية، و منها قناة الجزيرة، و غيرها[2]

لم تكن حرية الصحافة في تونس إلا حلما بعيدا المنال بالنسبة للصحفيين، أغلب الصحف أجبرت على السير في ركب النظام الحاكم، وانظم رؤساء تحريرها و مديروها قهرا و قسرا إلى ركب المناشدين لترشح بن علي لولاية رابعة في 2011، أي صوت يشذ عن هذا الخيار سيكون مصيره المضايقة و الترهيب و السجن، عدد كبير من المثقفين و الناشرين تعرضوا للمضايقات، أبرزهم الناشرة سهام بن سدرين، و ذاق الصحفيون في تونس ويلات السجن و الترهيب، بينهم توفيق بن بريك و سفيان الشورابي و الفاهم بوكدوس و سليم بوخذير و تم توقيف و حجز صحف المعارضة و منعها من الطبع و التوزيع ، كصحيفة (الموقف)التابعة للحزب الديمقراطي و التقدمي ، كما حاول النظام السيطرة على نقابة الصحفيين و حرص على وضع الإعلام تحت تصرفه [3]

ثانيا:الأسباب الإدارية

سيطرت عائلة الرئيس زين العابدين بن علي و عائلة زوجته ليلى الطرابلسي على أمور الحكم و أطلق عليها شعبيا عصابة العائلة ، حيث قامت العائلتان بتطويع القوانين لتحقيق مصالحهما ، و تحايلت

[1] احمد مالكي و آخرون، **مرجع سابق**، ص،44.
[2] موسوعة مقاتل من الصحراء ، **أسباب الثورة** ، من الموقع
www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia21/tawratunis/sec07.doc_cvt.htm تاريخ الاطلاع 22-12-2018.
[3] عثمان لحياني ، **تونس حالة ثورة محنة الديمقراطية و النجاح الممكن** ، الجزائر: منشورات اناب للنشر و الإشهار، ص ص ، 21،22 .

للسيطرة على الأملاك و الحصول على امتيازات ، في مقدمتها القروض الضخمة بدون ضمان، ما أدى إلى تحول المؤسسات العمومية إلى ملكيات فردية لكثير من أعضاء هذه العصابة و المقربين إليهم.

سرب موقع ويكليكس في نهاية 2010 معلومات حساسة عما تملكه عائلة الرئيس بن علي و مقربون منهم، ذكرت الوثائق و المراسلات بين السفارة الأمريكية في تونس ووزارة الخارجية أن صخر الماطري و هو زوج ابنة الرئيس، لا يتجاوز عمره 35 سنة يمتلك بنك الزيتونة، و هو أول بنك إسلامي في تونس، و شركة النقل بسيارات الأجرة ، كما يمتلك صحيفة الصباح، و التي كانت أكثر الصحف انتشارا، و تستفيد من مداخيل واسعة من الإشهار العمومي، إضافة إلى إذاعة الزيتونة الإسلامية ، واستولت زوجة الرئيس بن علي على مدارس تعليمية خاصة

كشفت أيضا وثائق ويكليس انتقاد الدبلوماسية الأمريكية للقمع و انتشار الفساد الإداري في تونس ، و بذلك جاءت الوثائق الأمريكية لتؤكد ما يتناقله التونسيون منذ سنوات من أخبار و إشاعات حول حجم الفساد الذي يغزو الإدارة و المجتمع [1].

تمثل الإدارة امتدادا للسلطة السياسية، فهي مجموعة الأجهزة و الهياكل المرتبطة عضويا ووظيفيا بالسلطة التنفيذية، تعتمد عليها الحكومة لتنفيذ تصوراتها و برامجها السياسية في الدولة و تعزز مركزية السلطة السياسية في النظام الرئاسي التونسي بفعل المركزية الإدارية ، إذ لا يتحقق التسلط في أرض الواقع ، إلا بتفاعل و تضافر البعدين السياسي و الإداري ، و تساهم المركزية الإدارية بصفة عامة في تعزيز نفوذ رئيس الجمهورية في النظام السياسي ، كما توسع في مجال الامتداد الترابي للتسلط .[2]

أ / تعزيز نفوذ رئيس الجمهورية:

تمثل المركزية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، يتحدد اختياره بمعطيات فنية، اقتصادية و سياسية. و يعكس خيار هذا التنظيم طبيعة العلاقات السائدة بين السلطات العامة في الدولة من ناحية ، و بين المواطنين و السلطة السياسية من ناحية أخرى ، فقد مثلت المركزية الإدارية إحدى الخيارات الأساسية لدستور 1959 ، و ذالك لما تحققه من انسجام مع مركزية موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي .

بالرجوع إلى الدستور التونسي السابق فإن رئيس الجمهورية يجمع بين الوظيفة السياسية و الوظيفة الإدارية في الدولة،فهو الذي يضبط السياسة العامة للدولة حسب الفصل 49 من دستور 1959، و هو الذي يحول هذه التصورات إلى نصوص قانونية فله حق المبادرة التشريعية الذي يستمده من الفصل 28 من الدستور و هو المكلف بتنفيذ القوانين بحسب أحكام الفصل 53 من الدستور.

يبرز رئيس الجمهورية من خلال عدد أحكام الدستور، بمنزلة رئيس الإدارة التونسية، و نذكر من ضمن هذه الأحكام بالأساس، اختصاصاته في :[3]

- إسناد الوظائف الإدارية العليا المدنية و العسكرية (الفصل 54 من الدستور).

---

[1] الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد (دراسة حالات)**، بيروت: شرق الكتاب، 2013، ص 33.

[2] أمحمد مالكي و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 43 .

[3] الجمهورية التونسية ، دستور 1959 ، **الرائد الرسمي** ،عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959 ،ص ص،22 33 .

- تنفيذ القوانين و ممارسة السلطة الترتيبية العامة (الفصول 35-53) ، فتعد ممارسة السلطة الترتيبية العامة من أهم الاختصاصات في تعزيز موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي و الإداري التونسي، و هي عبارة عن سلطة تشريع، موازية لسلطة البرلمان، تمنح لرئيس الجمهورية بوصفة رئيسا للإدارة، تمكنه من إصدار أحكام قانونية لها نفس خصائص النص التشريعي و يصبح رئيس الجمهورية، من خلال السلطة الترتيبية، المتحكم الحقيقي في الإدارة على مستوى إحداثها ، و تنظيمها و تنشيطها، و تعيين القائمين عليها .

تبين من خلال ما سبق بان المركزية الإدارية تعزز نفوذ رئيس الجمهورية في النظام السياسي، و تمكنه من احتكار كل مراكز اتخاذ القرار السياسي و الإداري، و هو ما من شأنه أن يعمق مجال الحكم الفردي كخصوصية من خصائص الحكم التسلطي، مع تهميش دور السلط الأخرى في الدولة، كما يمكن النمط الإداري المركزي التونسي التسلطية من التدفق إلى كل مناطق الجمهورية.

ب / امتداد المجال الترابي للتسلط :

تؤدي الإدارة الجهوية و المحلية في تونس دورا أساسيا في انتشار الحكم التسلطي من المركز إلى الأطراف، و يتحقق انتشار التسلط بفضل تنظيم إداري جهوي و محلي تنتفي فيه كل مقومات الاستقلالية و تمثل مؤسستا الوالي و المجلس الجهوي ، مرتكزاته الأساسية[1].

يحتل الوالي موقعا مفصليا في النظام الإداري، و يمثل نقطة الربط بين الإدارة المركزية و الإدارة الجهوية و المحلية ، و تتميز وظيفته بصبغتها المزدوجة : السياسية و الإدارية [2]، يعينه رئيس الجمهورية بأمر اقتراح من وزير الداخلية بالاستناد إلى معايير سياسية و تتميز خطة الوالي بتعدد الانتماءات و تعدد الاختصاصات، فهو ينتمي في نفس الوقت، إلى الإدارة المركزية و الإدارة الجهوية و الإدارة اللامركزية ، و يمكنه هذا الانتشار من احتلال كل الفضاءات الإدارية في الجهة و فرض إرادة السلطة المركزية و تنفيذ برامجها و تصوراتها السياسية في كل مناطق الجمهورية .

يمثل الوالي الدولة و الحكومة في الجهات، و ينتمي إداريا إلى وزارة الداخلية[3]، و يمارس بهذه الصفة اختصاصات متعددة تجعل منه المتحكم الحقيقي في الفضاء الإداري الجهوي و المحلي، و هو مطالب بتمثيل الدولة و بتنفيذ سياسة الحكومة و التنسيق بين مختلف البرامج القومية، الجهوية، و المحلية للتنمية و يراقب مختلف الإدارات المدنية للدولة و الجماعات العمومية المحلية في الجهات و يتمتع الوالي بازدواج في الصفة فهو في نفس الوقت ممثل للدولة في الجهة و رئيس للولاية كإدارة لامركزية على النطاق الجهوي و يتمكن من خلال ازدواجية صفته كعون للدولة و رئيس لجماعة عمومية لا مركزية من تحقيق الارتباط العضوي بين الدولة و الإدارة المركزية مما يفرز نمطا من التنظيم اللامركزي مرتبطا ارتباطا عضويا بالدولة،و يفتقر إلى أدنى مقومات الاستقلالية وتتحول الإدارة اللامركزية في هذا المنوال التنظيمي، من آلية للديمقراطية المحلية و الحكم الذاتي، إلى هيكل إداري للدولة، يترأسه ممثل الدولة في

---

[1] أحمد مالكي و أخرون ، **نفس المرجع**،ص ص ،44-45

[2] Mohamed El Abed , (Le statut du gouverneur) , **Revue Servir** no , pp93 , 20 et 19.- 134.

[3] الجمهورية التونسية، قانون عدد 52 لسنة 1975 ،يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية ، مؤرخ في 13 جوان 1975 ، (**الرائد الرسمي** ، عدد 52 بتاريخ 17 جوان 1975) ص 1557.

الجهات، و يسهر على تحقيق برامج و أولويات الدولة على المستوى الجهوي و المحلي، و تتميز الولاية كجماعة عمومية بتركيبة خاصة ، فهي تتكون من هيكلين : الوالي و المجلس الجهوي .[1]

يتكون المجلس الجهوي من الوالي رئيسا، و أعضاء مجلس النواب المنتخبين في الولاية ، و رؤساء المجالس البلدية للولاية ، و رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في دائرة الولاية و مجموعة من الكفاءات يعينهم ، تثير هذه التركيبة مجموعة من الملاحظات [2]:

- فهي تقلص من مجال الشرعية الانتخابية على المستوى الجهوي ، ذلك ان العضوية في المجلس لا تستند إلى تنظيم انتخابات جهوية مباشرة ، بل تسند باعتبار الصفة ، بموجب القانون .
- كما أن هذه التركيبة تقلص من مجال المشاركة السياسية ، فهي تقوم بالأساس على مبدأ الجمع بين الوكالات الانتخابية المتعددة، و تمكن نفس النخبة (أعضاء مجلس النواب بالجهة ، و رؤساء البلديات بالجهة) المنتمية إلى نفس الحزب الحاكم، من احتكار كل الوظائف التمثيلية في الدولة على جميع الأصعدة الوطنية، الجهوية و المحلية، ما يؤدي إلى إقصاء و تهميش أحزاب المعارضة من كل تمثيل على المستوى الجهوي و المحلي.

ونلاحظ في خلاصة هذا المطلب بأن النظام التسلطي يستمد مرتكزاته الهيكلية من النظام الرئاسي و يتغذى من المركزية الإدارية، و يختزل المجال السياسي، على المستوى الوطني، في رئيس الجمهورية ن و على المستوى الجهوي و المحلي في الوالي، و نخبة سياسية ضيقة تنتمي الى الحزب الحاكم و تحتكر كل الوظائف التمثيلية، و يفرز نمطا جامدا من اللامركزية تابعة، عضويا ووظيفيا الى الادارة المركزية ، توظف لخدمة برامج و اولويات الدولة على المستوى الجهوي و المحلي.

يوفر هذا النمط من ترتيب الأمور السياسية و الادارية لرئيس الجمهورية كل الآليات الضرورية لاحتكار السلطة و ممارستها بجميع الوسائل القانونية وغير القانونية .

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية.

ساهمت الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في تونس إلى توهج حركات إحتجاجية التي تطورت إلى ثورة و التي اندلعت أحداثها في 17 ديسمبر 2010 تضامنا مع الشاب محمد البوعزيزي الذي قام بإضرام النار في جسده في نفس اليوم تعبيرا عن غضبه على بطالته و مصادرة عربته من قبل الشرطية فادية حمدي هذا ما أدى إلى خروج آلاف التونسيين الرافضين لما اعتبروه أوضاع البطالة و عدم وجود العدالة الاجتماعية و تفاقم الفساد و نفوذ العائلات الحاكمة .

1 / الخصخصة و نفوذ العائلات الحاكمة :

أدت عمليات الخصخصة المشبوهة إلى نشوء شريحة جديدة من رجال الأعمال المقربين عائليا من دوائر النفوذ السياسي أي هيمنة النخبة الحاكمة على مجتمع المال والأعمال في الدولة التونسية،ففي عهد الرئيس زين العابدين تحكم في الاقتصاد التونسي ثلاث عائلات هي الطرابلسي (عائلة زوجة الرئيس) و بن عياد(عائلة الرئيس) و بن بدر (صهر الرئيس) و كلها عائلات متصاهرة حيث نجحت هاته العائلات في إغلاق أسواق العمل تجاه أي شركات أو مؤسسات أخرى و تمكنت من التحكم في سوق العمل و

[1] احمد مالكي و آخرون **مرجع سابق**، ص44.
[2] **نفس المرجع** ص45.

الاقتصاد التونسي[1] ، ومن ذلك امتلاك (صخر الماطري) زوج ابنة الرئيس السابق زين العابدين بن على لبنك الزيتونة، وهو أول بنك إسلامي في تونس ويعد الماطري من أبرز رجال الأعمال في تونس وهو ما زال في أوائل الثلاثينيات من عمره، كما كان الماطري رئيسا لمجلس إدارة شركة النقل للسيارات، وامتلاكه أيضا صحيفة الصباح أوسع الصحف التونسية اليومية انتشارا وإذاعة الزيتونة الإسلامية ووفقا للوثائق التي ذكرها موقع ويكيليلكس، فقد صودرت عقارات في مواقع رئيسية من مالكيها من قبل السلطات ومنحت في وقت لاحق للاستخدام الخاص لمحمد صخر الماطري صهر بن علي وزوجته ليلي وقد عملت العائلة المالكة على تطويع القوانين والتحايل عليها للسيطرة على الممتلكات العامة والحصول على القروض الضخمة بدون ضمانات مما أدى إلى تحويل المؤسسات العامة إلى ملكية خاصة لهم وبالطبع كان لسيطرة النظام على الأجهزة السياسية والأمنية تأثير كبير أتاح له استغلال النظام الاقتصادي والقطاع المالي لإثراء نفسه.

2/ **البطالة** :

فعلى الرغم من التصريح الرسمي بالتحسن الكبير في مستوى مؤشرات التشغيل خلال المخطط العاشر للتنمية ، فإن معدلات البطالة سجلت حسب المستويات التعليمية ارتفاعا بارزا في نسب العاطلين عن العمل من حملة الشهادات العليا الذين ارتفع عددهم خلال فترة 2008/2007 ليبلغ 13708الف سنة2008 مقابل 10203الف سنة2007 و هو ما يترجم عن تزايد كبير في عدد المتخرجين سنويا من الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و بدأ عدد العاطلين عن العمل من ذوي المستويات التعليمية العالية يسجل ارتفاعا صارخا منذ سنة 1994حيث يسجل نسبة 10.9% كمعدل سنوي ليبلغ 18.4% بين 2001 و 2008 و رغم هذا الواقع فإن الإحصائيات الرسمية أكدت ارتفاع مستوى المعيشة لدى المواطن التونسي و كان الخطاب الرسمي يتفنن في الاستثمار السياسي للتدليل على مدى نجاح السياسة الاجتماعية بتونس في احتواء ظاهرة الفقر [2].

3/ انتشار ظاهرة الفقر في تونس :

أكدت الإحصائيات الرسمية ارتفاع الدخل الفردي الى ما يفوق 4000 دينار سنة 2006 مقابل 960 دينارا سنة 1976 و يكون بذلك قد تضاعف أكثر من أربع مرات مسجلا ارتفاعا ملحوظا للقدرة الشرائية [3]...

تشير أرقام المعهد الوطني للإحصاء إلى انخفاض عدد الفقراء و قد توسعت دائرة الطبقة الوسطى في المجتمع التونسي بحسب الإحصائيات نفسها لتبلغ قرابة 80 % من مجموع السكان ، و قد كان الخطاب التونسي يتفنن في الاستثمار السياسي لتلك المعطيات للتدليل على مدى نجاح السياسة الإجتماعية في احتواء ظاهرة الفقر [4]

4/ المحسوبية والرشوة:

[1] موسوعة مقاتل من الصحراء، **مرجع السابق** ،ص6

[2] المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، **الثورات و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، الدوحة : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات ، 2011 ، ص06.

[3] يحياوي حنان،التحولات السياسية في الدول العربية و تأثيرها على الإصلاح السياسي في الجزائر 2016/2011 (**مذكرة ماستر** ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة)، 2016-2017 ، ص 30.

[4] أمحمد مالكي ، وآخرون ، **المرجع السابق**، ص63-64.

أدت المحسوبية إلى عدم تكافؤ الفرص بين أفراد الشعب الواحد، إلى جانب وضع الرجل غير المناسب في أماكن لا يستحقها مع إهدار الفرصة أمام من هو أكفأ منه. كما أدت الرشوة إلى فساد كبير في الاقتصاد جعله يتميز بعدم الشفافية وافتقاد مصداقية الكثير من مؤسسات الدولة خصوصاً الأمن و القضاء والإدارة.

المبحث الثاني : الإصلاحات السياسية في الدستور التونسي لسنة 2014

تمهيد:

لئن انطلقت ثورة الكرامة مع نهاية ديسمبر2010 و مطلع جانفي 2011 نتيجة الوضع الاقتصادي الإجتماعي المتدهور و الأمني، توالت الأحداث في تونس و أجريت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المكلف بصياغة دستور جديد لتونس .

المطلب الأول : المجلس التأسيسي 2011

تأسس المجلس الوطني التأسيسي التونسي (البرلمان المؤقت) بموجب انتخابات أجريت في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011، بعد أن أطاحت الثورة التونسية بنظام بن علي.
فازت حركة النهضة بتلك الانتخابات، بحصولها على 89 مقعدا، تلاها حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بـ29 مقعدا، في حين حلت قوائم العريضة الشعبية ثالثا بنصيب 26 مقعدا[1].
ليست المرة الأولى التي ينتخب فيها التونسيون مجلسا تأسيسيا، فقد كان هناك" المجلس القومي التأسيسي عام 1956، الذي قرر وقتها إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية في 25 يوليو/تموز 1957، وتعيين الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية التونسية.

❖ **قانون انتخابات المجلس التأسيسي :**

حدد القانون شروط الانتخاب والترشح لعضوية الجمعية الوطنية التأسيسية ، حيث أوضح في باب الأحكام العامة أن جميع التونسيين البالغين 18 سنة كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية يتمتعون بحق الانتخاب ، وحضر على مجموعة من الفئات الترسيم بالقائمات الانتخابية وحددها في الفصل الرابع: لا يجوز الترسيم بالقائمات الانتخابية بالنسبة للفئات الآتية:[2]

- للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا أو بعقوبة أشد.
- للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مالية من أجل مخالفة تشريع الشركات أو من أجل مخالفة التشريع المتعمق بالصرف أو الديوانة .
- للأشخاص الذين هم محل تتبع قضائي من أجل جرائم جنح أو مخالفات منصوص عليه في القانون التونسي.
- للمفلسين الذين لم يستردوا حقوقهم .
- للمعتوهين المقيمين بالمؤسسات الاستشفائية المختصة.
- للأشخاص الذين هم في حالة حجر.
- للعسكريين الذين هم تحت السلاح.

---

[1] موسوعة الجزيرة ، **تعرف على المجلس الوطني التأسيسي التونسي** من الموقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2017/5/24/ تاريخ الاطلاع ، 18-04-2019.

[2] تعرف على المجلس الوطني التأسيسي التونسي، **مرجع سابق** .

- القوات الأمن الداخلي كما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعمق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما وضح القانون الشروط المتعلقة بالمترشح لعضوية الجمعية التأسيسية وهي موضحة في الباب الثاني وهي على النحو التالي :أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين عاما كاملة عمى الأقل يوم تقديم ترشحه
- أن يكون مولودا لأب تونسي و أم تونسية.

- لا يمكن الترشح لعضوية الجمعية الوطنية التأسيسية بالنسبة للولاة ، القضاة ،المعتمدون والكتاب العامون للولايات والكتاب العامون للبلديات والعمد ، كل من شغل مهمة نيابية في الهياكل الدستورية السابقة أو في المجالس الوطنية أو الجهوية أو المحلية خلال العشر سنوات الماضية .
- على المترشح في دائرة انتخابية أن يقدم مطلبا في الترشح يتضمن الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة وعدد بطاقة التعريف الوطنية يقدم مطلب الترشح إلى اللجنة الجهوية التابعة لهيئة العليا للانتخابات التأسيسية في نظيرين اثنين على ورق عادي بداية من يوم 20 جوان 2011 إلى غاية يوم 30 جوان 2011، يبقى نظير من المطلب بمقر اللجنة الجهوية التابعة للهيئة العليا للانتخابات التأسيسية ويوجه النظير الثاني حالا للهيئة العليا للانتخابات ويسلم لمقدم الترشح وصل وقتي.

لا يمكن لأي ناخب تقديم مطلب في الترشح في أكثر من دائرة انتخابية لا يمكن سحب الترشح بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم الترشحات ويسجّل الإعلام بالسحب مثل تقديم مطلب الترشح[1] .

يعد هذا القانون نقلة نوعية في مسار التحول لأنه أسفر عن انتخاب هيئة تأسيسية وضعت دستورا وقوانين منظمة للممارسة السياسية مهدت لرسم مستقبل البلاد بعد سقوط النظام السابق و قد أوكلت للمجلس الوطني التأسيسي مهمات محددة تتمثل في وضع دستور جديد للبلاد و انتخاب رئيس جديد أما عن هيكلة المجلس التأسيسي فهو يتكون من 217 عضوا انتخبوا من قبل التونسيين في اقتراع 23 اكتوبر 2011 بعد الثورة التي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي[2]، و يضم نوعين من اللجان الأولى لجان تأسيسية تتكون من لجنة التوطئة و المبادئ الاساسية و تعديل الدستور و الحقوق و الواجبات اضافة الى لجنة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و النوع الثاني عبارة عن لجان تشريعية .

عقد المجلس التأسيسي آخر جلساته يوم الخميس العشرين من نوفمبر 2014 ليختتم أشغاله بحصيلة بلغت 295 جلسة عامة و441 جلسة للجان التأسيسية و49 جلسة للجنة التوافقات حول مشروع الدستور، و210 جلسات للجان الخاصة و782 جلسة للجان التشريعية لسن القوانين، مع تخصيص 23 جلسة لمساءلة الحكومة في إطار الجلسات العامة.

المطلب الثاني:مضمون الاصلاحات السياسية .

[1] الجمهورية التونسية ، مرسوم رقم 35/11 ، المتضمن قانون انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، المؤرخ في 2011/05/10، (**الرائد الرسمي** ، عدد 33 بتاريخ 10ماي)2011 ، ص 650.
[2] تعرف عل المجلس الوطني التأسيسي التونسي، **نفس المرجع**.

يعتبر دستور تونس الصادر في 24 جانفي 2014 ، الدستور الثاني في عهد الإستقلال بعد دستور غرة جوان 1959 و الثالث في عهد الدولة التونسية بالنظر إلى دستور سنة 1861 و الرابع إذا أخذنا بالاعتبار دستور قرطاج الصادر في السنة السادسة قبل ميلاد المسيح عليه السلام[1].

فتم إعداد هذا الدستور على أساس كل من :

1/ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 و المؤرخ في 10 ماي 2011.

2/ القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2011 و المؤرخ في 16 ديسمبر 2011.

نص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في فصله الأول على ما يلي : (ينتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما مباشرا سريا وفق مبادئ الديمقراطية و المساواة و التعددية و النزاهة و الشفافية)[2].

أكد الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2011 في فصله الثاني : (تنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون الى حين وضع دستور جديد و دخوله حيز التنفيذ و مباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.)[3] أي يتولى المجلس التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية

و بناءا على ذلك فإنه يمكن اعتبار تواصل إعداد هذا الدستور من 16 ديسمبر 2011 إلى 27 جانفي 2014 تاريخ توقيعه من طرف الرؤساء الثلاثة أي أن أشغال المجلس تواصلت عامين و 42 يوما .

حددت توطئة الدستور الهوية الحضارية و القانونية للدولة التونسية عهدها الجديد:

1/ التمسك بتعاليم الإسلام و مقاصده المتسمة بالاعتدال و القيم الإنسانية و حقوق الإنسان الكونية في سموها.

2/ الاستلهام من الرصيد الحضاري على تعاقب مراحل التاريخ الوطني و من الحركات الإصلاحية المسيرة.

3/ التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم و على مبدأ الفصل بين السلطات و يكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية و حيادة الادارة و الحكم الرشيد ، و لقد حسم الدستور الوطني لسنة 2014 الموقف من خلال فصليه 145 و 146

فنص الأول : (توطئة الدستور جزء لا يتجزأ منه) و نص الفصل الثاني : (تفسر أحكام الدستور و يؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة)

يتميز الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 بعدة مميزات نذكر منها على سبيل المثال[4] :

- **السيادة الشعبية**

[1] سالم كرير المرزوقي ، **التنظيم السياسي و الاداري في الجمهورية الثانية**، تونس : مجمع الاطرش لنشر و توزيع الكتاب المختص ، 2017، ص 57.

[2] مرسوم رقم 35/11 ، **مرجع سابق** ، ص ، 647.

[3] الجمهورية التونسية ، قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، (**الرائد الرسمي** ، عدد 97 بتاريخ 20 و23 ديسمبر 2011) ، ص ، 3111.

[4] سالم كرير المرزوقي ، **نفس المرجع** ، ص،ص، 60،61.

أقر الدستور سيادة الشعب فأكد في فصله الثالث أن (الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطات يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء)[1] علما بان هناك إمكانيات أخرى لمباشرة السيادة ، و قد اختار منها المجلس الوطني التأسيسي الطريقة التمثيلية عبر الانتخابات في مختلف المستويات الوطنية و الجهوية و المحلية و أضاف إليها الطريقة المباشرة .

❖ **التحررية**

امتاز هذا الدستور بالتحررية التي وقع استعراض البعض من جوانبها في الفصول 6 – 31 – 33 – 35 – 37 و 60 وعي تتعلق برعاية الدولة للدين و الكافلة لحرية المعتقد و الضمير و الضمانة لحرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر و تكوين الأحزاب و الجمعيات و النقابات و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي.

❖ **نظام الحكم**

اختار المجلس الوطني التأسيسي من بين النظم السياسية للحكم : النظام البرلماني خاصة من حيث جوانبه الثلاثة البارزة :

- برلمان ذو غرفة واحدة تنبعث منه الحكومة فهو يزكيها و يسائلها و يستجوبها .
- حكومة مسؤولة لدى البرلمان يتابع أنشطتها و يراقبها الى حد سحب الثقة منها.
- إيجاد صيغ من التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، فإذا كان للبرلمان حق الإطاحة بالحكومة أو بأحد أعضائها فان السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي ...

و يتكون دستور 2014 من 149 مادة مقسمة و توطئة ، و عشرة أبواب يمكن تلخيصها فيما يلي :[2]

- يختص الباب الأول بالمبادئ الأساسية، ويضم 17 مادة تتناول اسم الدولة ودينها ولغتها ونظام الحكم فيها وعلمها ونشيدها الوطني، وضمان حرية الفكر والتعبير والإعلام والتظاهر وحقوق المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك.
- أما الباب الثاني -الذي جاء في 33 مادة- فتناول الحقوق والحريات، حيث أكد حق الحياة وحرية المعتقد وسرية المراسلات والكرامة الإنسانية ومنع التعذيب وحرمة المساكن والامتناع عن سحب الجنسية.
- نظّم الباب الثالث السلطة التشريعية واختصاصاتها في 42 مادة، خاصة انتخاب مجلس نواب الشعب وحق الترشح له.
- أما الباب الرابع فاختص بالسلطة التنفيذية، وضم قسمين: الأول يتناول رئيس الجمهورية وصلاحياته وطريقة انتخابه، والثاني يتعلق بالحكومة ويحدد اختصاصاتها وطريقة تكوينها واتخاذ قراراتها.
- اختص الباب الخامس بالسلطة القضائية وواجباتها واستقلاليتها ودور القضاة، وانقسم إلى قسمين، هما: القضاء العدلي والإداري والمالي، والمحكمة الدستورية، وجاء في 22 مادة.
- أما الباب السادس فتناول "الهيئات الدستورية المستقلة"، وهي هيئة الانتخابات، هيئة الإعلام، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وهي هيئات مستحدثة تعمل -وفق الدستور- على دعم الديمقراطية، وينتخبها مجلس نواب الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه، وضم الباب خمس مواد.

[1]. الجمهورية التونسية ، دستور 2014، (**الرائد الرسمي** عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014)، ص 3 .
[2] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، **مرجع سابق** .

- خُصص الباب السابع للسلطة المحلية التي "تقوم على أساس اللامركزية"، وتنتخب المجالس المحلية والبلدية بالانتخاب المباشر الحر والسري، وضم 12 مادة.
- أما الباب الثامن فتضمن طرق تعديل الدستور، إما بطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء مجلس النواب، واشترط ألا ينال أي تعديل دستوري من الإسلام باعتباره دين الدولة، أو اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، أو النظام الجمهوري، أو الصفة المدنية للدولة، أو مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في الدستور، أو عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة. وجاء الباب في مادتين.
- اختص الباب التاسع بالأحكام الختامية، وضم مادتين تحدثتا عن أن توطئة هذا الدستور جزء منه، وأن مواد الدستور يؤول بعضها إلى بعض كوحدة منسجمة.
- وأخيرا الباب العاشر الذي تناول الأحكام الانتقالية في مادتين.

المبحث الثالث : الإطار القانوني للإصلاحات السياسية في تونس

تمهيد:

شهدت تونس مع نهاية سقوط نظام بن علي إصلاحات قانونية و مراسيم تسمح بحرية تكوين أحزاب سياسية و انطلاق انتخابات جديدة و هذا جاء من بين المطالب السياسية الشعبية للانتقال نحو الديمقراطية .

المطلب الأول : قانون الأحزاب السياسية

إن إصدار المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 قبل إصدار الدستور الوطني لسنة 2014 قد منح الأرضية الملائمة لتأسيس الأحزاب بـ : ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الانضمام إليها و النشاط في إطارها تكريسا لحرية التنظيم السياسي و دعم التعددية و تطويرها و ترسيخ مبادئ الشفافية في تسيير الأحزاب [1].

و لقد جاء قانون الأحزاب السياسية المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ليعمل على وضع قطيعة مع قانون الاحزاب السياسية في العهد السابق المؤرخ في 3 ماي 1988.[2]

يظهر الاختلاف بين القانونين في النقاط الجوهرية التالية :

1/ تعريف الحزب السياسي:

يعرفه القانون القديم لسنة 1988 بأنه تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة ولغير هدف الكسب مبادئ وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حو لها وينشطون في نطاقها وذلك قصد :

- المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي .

- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها بالدستور والقانون بتقديم أو بتزكية الترشحات إليها[3]

أما قانون الأحزاب الجديد لسنة 2011 فيعرفه على انه : الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي .[4]

---

[1] سالم كرير المرزوقي ، **مرجع سابق** ص 187.

[2] غرمة محمد البشير ، دور المشاركة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة تونس) ، (**مذكرة ماستر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014-2015) ، ص ، 38.

[3] الجمهورية التونسية ، قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ،مؤرخ في 3 ماي 1988،(**الرائد الرسمي** ،عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988) ص 715.

[4] الجمهورية التونسية ، مرسوم رقم 87/11 ، المتضمن قانون تنظيم الأحزاب السياسية المؤرخ في 24 /2011/09 (الرائد الرسمي ،

يكمن هنا الاختلاف إلى أن القانون القديم لسنة 1988 لم يشر صراحة إلى انه بإمكان الحزب ممارسة السلطة بل حصر مساهمته في تأطير المواطنين و المشاركة في الإنتخابات عكس القانون الجديد لسنة 2011 .

2/ في تأسيس الأحزاب: اشترط القانون الجديد لسنة 2011 في مؤسس الحزب ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية دون سواها وذلك منذ عشر سنوات على الأقل ، على عكس القانون القديم لسنة 1988 الذي لم يشترط أحادية الجنسية ولا مدتها .

3/ كذلك اشترط قانون 88 القديم أن السن القانونية لا تقل عن 18 سنة بينما اشترط قانون 2011 الجديد على أن السن القانونية هي 16 سنة كما اقر قانون 2011 على انه يمنع الانضمام لأكثر من حزب يوضع طلب تأسيس الحزب لدى مكتب وزير الداخلية مرفوقا بمجموعة من الوثائق الادارية .

4/ و حسب قانون القديم لسنة 1988 حيث يعتبر سكوت الإدارة بعد مضي أربعة أشهر بداية من يوم إيداع التصريح والنظام الأساسي يعتبر قبولا لمطلب تكوين الحزب وفي هذه الحالة يعتبر الحزب مكونا وله الأهلية القانونية حالما يقوم بنشر مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بينما في قانون الجديد لسنة 2011 فنص على أن الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن تصريحا ينص على اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية.

و قد تميز المرسوم عدد 87 لسنة 2011 بـــ:

1/ **الإطار الفكري و العملي في تكوين الأحزاب :** فقد حدد المرسوم عدد 87 لسنة 2011 الاطار الذي تعمل ضمنه الأحزاب السياسية من خلال الفصل الثاني من هذا المرسوم : الحزب جمعية تتكون بالإتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في تأطيرهم سياسيا و في ترسيخ قيم المواطنة ، الى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في مختلف مستوياتها الوطنية و الجهوية و المحلية .

و ذلك ضمن الحدود التي رسمها الفصل الرابع : (يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوي) [1].

2 / تخليص العمل الحزبي من كل المؤثرات : أكد المرسوم الرقم 87/11 المتضمن قانون الأحزاب السياسية لسنة 2011 على تلخيص العمل الحزبي من كل المؤثرات التي تغري أصحابه و لربما قد : تشتري ضمائر الناس كالسلطة سواء كانت سلطة الدولة مباشرة أو عن طريق مرافقها العمومية[2] فحجر الانخراط في أي حزب سياسي على كل من :

- العسكريين المباشرين و المدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري
- القضاة

عدد 74 بتاريخ 30سبتمبر 2011) ، ص ، 1993.

[1] مرسوم عدد87/11 ، **مرجع سابق** ، ص ،1993.

[2] سالم كرير المرزوقي، **مرجع سابق** ،ص ، 189.

- الإطارات العليا للإدارة الجهوية (الولاة – المعتمدون الأول – المعتمدون – الكتاب العامون للولايات – العمد) لما قد يكون لهم من تأثير على مجرى الحياة الوطنية في مختلف مجالاتها خاصة في المستويات الجهوية و المحلية.
- أعوان قوات الامن الداخلي لأن إنتماء هؤلاء الى الأحزاب يتنافى مع مقتضيات الأمن الجمهوري التي أعلنها الدستور في فصله 19 : ((الامن الوطني أمن جمهوري))
- أعضاء سلك الديوانة .

3/ الشفافية : فقد اشترط المرسوم87 لسنة 2011 أن تكون الشفافية خاصة في الاطار المالي واضحة و ذلك بضبط الموارد عى النحو التالي :

1/ لا تتجتوز قيمة الاشتراك للشخص الواحد في السنة الواحدة ألف و مائتي دينار (1200 دينار) ، و عندما يتجاوز مبلغ الاشتراك 240 دينار يجب أن يتم تسديده عن طريق حوالة بريدية أو صك بنكي.

2/ يمكن للحزب أن يتمتع بمساعدات و تبرعات و هبات و ووصايا لكن بشروط متمثلة في :

أ/ أن لايكون تمويلا أجنبيا ، مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني .

ب/ أن لا يكون أي تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.

ج/ أن لا تكون المساعدات و التبرعات صادرة عن ذوات معنوية سواء كانت خاصة أو عامة باستثناء التمويلات المحمولة على ميزانية الدولة .

هذا و تتمتع الأحزاب السياسية بتمويل من الميزانية العامة للدولة لمباشرة أنشطتها السياسية.

إذ أن كل عمليات الحزب صرفا و دخلا يجب ان تتم بواسطة تحويلات بنكية او بريدية و تخضع القوائم المالية للحزب لتدقيق سنوي حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين.

4/ الطرق العملية لتكوين الأحزاب : عملا بمقتضيات الفصلين 8 و 9 من المرسوم المذكور يتم إعداد ملف بتكوين حزب سياسي يوجه الى رئاسة الحكومة (اعلام بتكوين حزب لا بطلب الترخيص)..

المطلب الثاني: قانون الانتخابات

تعتبر الانتخابات من أهم آليات ممارسة الديمقراطية فمن خلالها يتم اختيار الأشخاص الذين سيعهدون لهم باتخاذ القرارات و رسم السياسيات العامة في الدولة.

بعد رحيل نظام بن علي حاولت النخبة السياسية في تونس توفير جو ملائم للممارسة الديمقراطية وذلك من خلال تشريع قانون انتخابي يضمن الشفافية والنزاهة في الاستحقاقات الانتخابية ، فبدأت بوضع قانون لإنتخابات المجلس التأسيسي عام 2011 لكون أن مهمته الأساسية وضع دستور للبلاد ثم قانون عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .

❖ **قانون الانتخابات لسنة 2014 :**

بدأ نقاش القانون الانتخابي في 18 أبريل 2014 ،وشهد سجالات ونقاشات بين النواب بخصوص عدد من القضايا الخلافية، مثل منع رموز نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي من الترشح، وقد تمّ

إسقاط هذا المقترح بفارق صوت واحد وتمت المصادقة على القانون الانتخابي، بعد أن أيده 132 نائبا ممّن حضروا الجلسة، مقابل رفضه من قبل 11 نائبا وامتناع 9 نواب عن التصويت، من أصل 217 نائبا، وجاء تبني القانون بعد 2ثلاثة أشهر من المصادقة على الدستور الجديد، في 26 جانفي 2014[1]

حدد القانون شروط الانتخاب بالنسبة للناخبين والمترشحين حيث أكد على أن الانتخاب يكون عاماً حرا ومباشرا وسريا نزيها وشفافا كما حدد تعاريف لمصطلحات الانتخابات من اهمها :

الهيئة : هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي

القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء

الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء : هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالإستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية و الأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع

شروط المشاركة في الانتخابات :

حدد القانون الشروط سواء كانت للناخب او المترشح وهي كالتالي

أ ـ بالنسبة للناخب : يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون كما حضر القانون التسجيل في القوائم الانتخابية على بعض الفئات وهي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي، الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر .

ب- بالنسبة للمترشح :

يعد الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح ، غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية .

كما حضر على مجموعة من الفئات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب وهم على النحو التالي : القضاة،رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاة ، المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد .

تقديم الترشحات : يُقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا أسماء

[1] جريدة العرب، **البرلمان التونسي يصادق على القانون الانتخابي الجديد** ، عدد9547، 05/03 / 2014

المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، تصريحا ممضى من كافة المترشحين، نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر، تسمية القائمة، رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة، تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين[1]

الخلاصة و الاستنتاجات

تميزت الفترة الممتدة بين نهاية سنة 2010 وبداية 2011 بإحتجاجات شعبية في تونس أطاحت بنظام الرئيس السابق "بن علي" تعود لأسباب إقتصادية و اجتماعية وادارية و حتى سياسية ، فكانت المطالب الأساسية تتعلق بالتشغيل و تحسين المستوى المعيشي و مكافحة الفساد و التخلص من ظاهرة الفقر والاستبداد الذي عانى منها المواطن في عهد الرئيس السابق، و هذا ما سعت لتلبيته الجمهورية الجديدة في تونس فكانت البداية بإعادة صياغة دستور جديد و انتخابات حرة و نزيهة منذ 2011.

- تعددت الأسباب التي أطاحت بنظام "زين العابدين" و حادثة "البوعزيزي" تعتبر الشعلة الأخيرة لبداية الاحتجاجات .
- يعد تأسيس المجلس التأسيسي أول خطة في الجمهورية الثانية و الذي كان مكلفا بصياغة دستور جديد في تونس بإعتباره الدستور الثاني في عهد الاستقلال و الذي تميز بسيادة الشعب و دعم حقوق الانسان و حرياته.
- شهدت تونس اصلاحات سياسية و ادارية تسمح بتكوين الاحزاب السياسية و توفير جو ملائم للممارسة الديمقراطية.

[1] الجمهورية التونسية، مرسوم رقم 16/14، المتضمن قانون الإنتخابات و الاستفتاء، المؤرخ في 26 ماي2014 ، (**الرائد الرسمي** ، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014)، ص ، 1348.

الفصل الثاني :
تنظيم المجالس البلدية المنتخبة في تونس منذ دستور 2014

تم حل كل المجالس البلدية في تونس بعد الانتفاضة الشعبية و تعويضها بنيابات خصوصية تم اقتراحها من قبل نواب الجهة المعنية في المجلس التأسيسي ، و بعد صدور دستور 2014 و الذي أعطى الجماعات المحلية مكانة خاصة حيث خصص لها باب كامل سمي "بالسلطة المحلية" ، و قد تم تخصيص قانون يتعلق بالانتخابات المحلية و الجهوية سنة 2017 وتم إصدار قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي يهدف إلى ضبط القواعد المتعلقة بهياكل السلطة المحلية و صلاحيتها و طرق تسييرها وفقا لآليات الديمقراطية .

سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: الإطار الدستوري و القانوني للمجالس البلدية المنتخبة في تونس

المبحث الثاني: هيئات الإدارة البلدية

المبحث الثالث: مهام و برامج المجلس البلدي

المبحث الأول: الإطار الدستوري و القانوني للمجالس البلدية المنتخبة في تونس

بعد الإنتفاضة الشعبية في تونس شهدت المجالس البلدية أهمية خاصة حيث تم تحديد باب كامل لها في الدستور التونسي لسنة 2014 من اجل تحقيق شرعية شعبية وتكرس استقلاليته و تم تنظيم المجالس البلدية وفق قوانين و مراسيم متعلقة بقواعد الانتخابات البلدية و القواعد المتعلقة بالهياكل البلدية.

سنتطرق في هذا المبحث الى :

المطلب الأول: الإطار الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمجالس البلدية المنتخبة .

المطلب الأول: الإطار الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة

نص الدستور التونسي لسنة 2014 في الباب السابع منه و بالضبط في الفصل 133على أن الجماعات المحلية تدير مجالس منتخبة و تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية "[1]

قرر هذا الفصل مبدأ انتخابات المجالس المديرة للجماعات المحلية و يسمح بإقرر اعتماد التعيين في تكوين تلك المجالس ، كما كرر الدستور التذكير بمواصفات الانتخابات حيث تكون انتخابات المجالس البلدية و الجهوية انتخابات مباشرة يتولى فيها عموم الناخبين المرسمين ضمن اعضاء المجالس البلدية و أعضاء المجالس الجهوية المنتخبين في البلديات و الجهات المكونة لإقليم ما.

تكون انتخابات المجالس البلدية و المجالس الجهوية متزامنة و متتالية ثم تليها انتخابات مجاليس الإقليم.

كما جاء في الدستور التونسي 2014 في الباب السابع منه و بالضبط في الفصل 134:"تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها وتنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية." [2]

تنقسم صلاحيات الجماعات المحلية و منها البلدية الى ثلاثة أصناف حسب ما نص عليه القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية في الفصل 234 : "تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية و صلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية و صلاحيات منقولة منها "[3].

1/ في صلاحيات ذاتية: تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات و تجهيزات القرب[4] و يبدي المجلس البلدي رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية و في كل مشروع يزمع إنجازه في المنطقة البلدية أو أية جماعة محلية و مؤسسة عمومية أخرى، كما يدلي برأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل عندما تقع استشارة مجلس بلدي كما يدلي برأيه في كل الحالات التي تستجوبها القوانين و التراتيب الجاري العمل بها.[5]

يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتثمينها ، كما أن المجلس البلدي يقوم بكل التدابير اللازمة و الممكنة لدفع التنمية بالبلدية و استقطاب الاستثمار و خاصة بإنجاز البنية الأساسية و التجهيزات الجماعية و تدعم المجالس البلدية كل الأعمال التي تساهم في تنشيط الحياة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و البيئية في البلدية .

2/ في الصلاحيات المشتركة : تتمثل في الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية

---

[1] الدستور التونسي لسنة 2014، **مرجع سابق** ،ص31.
الدستور التونسي لسنة 2014 ،**نفس المرجع** ص31.[2]
المرجع نفسه ص31.[3]
[4] الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 ،المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، لسنة 2018، المؤرخ في9 ماي (**الرائد الرسمي** عدد 39 الصادر في 15 ماي 2018) ص 1739 .
نفس المرجع ص1740.[5]

حيث تتمثل الصلاحيات المشتركة في النقاط التالية:[1]

- تنمية الاقتصاد المحلي
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة
- انجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية و الرياضية و الثقافية و البيئية و السياحية.
- احداث المنتزهات الطبيعية و صيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية و تهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية
- صيانة المدارس و مراكز الصحة الأساسية
- صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية

3 / **في الصلاحيات المنقولة :** حيث ان المجلس البلدي يمارس الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة المركزية و خاصة في المجالات التالية :[2]

- بناء المؤسسات و المراكز الصحية و صيانتها.
- بناء المؤسسات التربوية و صيانتها
- بناء المنشئات الثقافية و صيانتها
- بناء المنشئات الرياضية و صيانتها

حيث يتم انجاز الأشغال و المنشآت بمقتضى اتفاق بين البلدية و الدولة .

المطلب الثاني :الإطار القانوني للمجالس البلدية المنتخبة

يسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي[3] . ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا و مساعدين مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذا القانون ووفقا لأحكام القانون الانتخاب.

1/ الشروط المتعلقة بالمترشح :

- أن يكون ناخبا يحمل الجنسية التونسية و مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها.
- أن يكون بالغا السن ثماني عشرة سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح" لا يمكن للمشمولين بأي صورة من صور الحرمان القانونية التالية الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية "[4] :
- فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور.
- الحكم البات بالإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي.
- الحكم بعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات.

---

[1] **نفس المرجع** ص 1741.
[2] **نفس المرجع** ،ص 1741.
[3] **نفس المرجع** ،ص 1735.
[4] الجمهورية التونسية ، القانون عدد 10 ،المتعلق بقواعد و اجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الجهوية، المؤرخ في 20 جويلية 2017 ، **قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات**، ص 2 .

يمنع قانون الجماعات المحلية التونسي الفئات التالية من الترشح للانتخابات البلدية :[1]

- العسكريون و قوات الأمن الداخلي
- رئيس الهيئة أو أعضاء مجلسها أو أحد أعضاء هيئاتها الفرعية أو مديرها التنفيذي طيلة مدة ممارستهم لمهامهم بالهيئة و بعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

في نفس السياق لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم أو التي مارسوا فيها هذه الوظائف خلال السنة السابقة ليوم تقديم ترشحهم :[2]

- القضاة.
- الولاة
- المعتمدون الأول.
- الكتاب العامون للولايات.
- المعتمدون.
- العمد
- محتسبو المالية البلدية و الجهوية
- أعوان البلديات و الجهات و الولايات و المعتمديات ، القارين أو المتعاقدين أو الوقتيين.

2/ الشروط المتعلقة بقوائم المترشحين : يشترط القانون في كل قائمة ان يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية و أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية و ان لايقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن ثلاثة و لا يزيد في كل الحالات من عدد المترشحين في القائمة الأصلية هذا حسب ما جاء في الفصل 6 القانون عدد 10 المتعلق بقواعد و اجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الجهوية.[3]

قد خصص الفصلين 7 و 8 من نفس القانون شروط في كل قائمة انتخابية وهي :[4]

- أن لا تنتمي لحزب أو إئتلاف شبق و ترشح في نفس الدائرة الإنتخابية.
- أن لا تنتمي لحزب أو ائتلاف مشارك في تكوين قائمة مترشحة في نفس الدائرة الإنتخابية.
- أن لا تضم أكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع أو إخوة.

---

[1] **نفس المرجع** ،ص2 .
[2] **نفس المرجع** .
[3] قانون متعلق بقواعد و اجراءات الترشح للانتخابات البلدية و الجهوية ، **مرجع سابق**، ص ص 2،3
[4] **نفس المرجع** ، ص 3

- أن لا تضم مترشحا ترشح ضمن أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية.
- كما يشترط في كل قائمة مترشحة أن تقدم على أساس التناصف و التناوب بين النساء و الرجال في رئاسة القائمات التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية بالنسبة الى القائمات المنتمية لنفس الحزب او الإئتلاف.

كما يجب أن تضم القائمة مترشحا أو مترشحة لايزيد سنه عن 35 سنة و يتعين أن تضم القائمة الأصلية من بين العشرة الاوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية و حاملا لبطاقة اعاقة .

3/ الشروط المتعلقة بالتسمية و الرموز : تخضع القوائم الانتخابية لمجموعة من القواعد يمكن إيجازها فيمايلي:

- أن لايكون رمز القائمة علم الجمهورية التونسية أ شعارها
- ان لاتكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمن دعوة للكراهية أو العنف و التعصب أو التمييز
- يجب الا تتجاوز عدد الكلمات التي يعتمد عليها في التسمية الى خمسة كلمات
- لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى في نفس الدائرة الانتخابية
- يجب أن لا يؤدي استعمال التسميات أو الرموز الى ارباك الناخب.

أما بخصوص الإجراءات لتقديم الترشحات هي الأخيرة تمر بمراحل متمثلة في :[1]

1/ تقديم مطلب الترشح :

يقدم في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدها الهيئة للغرض و يكون معروفا بالامضاء من طرف جميع المترشحين و يتضمن الاسم الكامل لمقد المطلب و جميع المعلومات المتعلقة بالقائمة و نوعها و العنوان و جميع المعلومات لكل مترشح في القائمة و معلومات بخصوص القائمة و نوعها ان كانت حزبية او ائتلافية مصحوبة بتصريح ممضي من جميع المترشحين .كما لابد ان يرتب المرشحين في قائمة الترشح و يعتبر المترشح الأول رئيسها.

2/ استلام مطالب الترشح : تمسك الهيئة سجلا للترشحات يتضمن البيانات للقائمة و الدائرة الانتخابية و توقيت تقديم المطلب بالساعة و الدقيقة و اسم و لقب مقدم الطلب.و يتم ادراج أي تغيير على مطلب الترشح او مرفقاته بسجل الترشحات مع بين تاريخ اجرائه و يكون السجل مرقما و مختوما من الهيئة في كل صفحاته.

[1] قانون متعلق بقواعد واجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الجهوية ، **مرجع سابق**، ص،ص 3،4

3/ البت في الترشحات : تبت الهيئات الفرعية في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات ، و يمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البت طلب تصحيح مطالب الترشح.

4/ سحب الترشحات : يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية و لا تقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدي الى الاخلال بمدأ التناصف داخل القائمة و في رئاسة القائمات الحزبية و الائتلافية أو بقاعدة التناوب أو بالأحكام المتعلقة بتمثيل الشباب.

و في حالة وفاة مترشح أو عجزه التام ضمن الأجل المنصوص عليه بالفصل 33 من نفس القانون يتولى ممثل القائمة أو لممثل القانوني للحزب اعلام الهيئة فورا .

في نهاية هذا المطلب نجد أن الاطار القانوني للانتخابات المجالس البلدية بعد 2011 و في السنوات الممتدة بين 2011 و 2017 شكل خطوة جديدة و تغييرات عدة مكنت من الاحراز الكبير خاصة فيما يتعلق بمنح حق التصويت في الإنتخابات المحلية للعسكريين و ما شابههم ،فسح المجال لجميع المواطنين التونسيين .

المبحث الثاني : هيئات الادارة البلدية

تعتبر البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية الادارية و المالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية و فقا لمبدأ التدبير الحر و تسير البلدية من طرف مجالس منتخبة و رئيس يدير شؤون البلدية و هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا :

المطلب الأول: رئيس البلدية

المطلب الثاني: المجلس البلدي

المطلب الأول: رئيس البلدية

يعتبر رئيس البلدية هو أعلى سلطة في البلدية و هو المسؤول الأول عن مصالحها و له دور محوري في تسييرها و هو ممثلها القانوني حيث يقع انتخابه من قبل أعضاء المجلس البلدي في أول اجتماع له بعد إعلان النتائج ليعمل تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ،فهو مكلف بتنفيذ القوانين و الترتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية فهو مكلف بتنفيذ القوانين و التراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية .

إن رئيس البلدية هو المسؤول الأول عن المصالح البلدية و عن الإدارة البلدية إلا انه يمكن تفويض جانب من مسؤولياته الى مساعديه والى المستشارين البلديين غير أن القرارات ذات الصبغة الترتيبية غير قابلة للتفويض الا في حالة الشغور الوقتي او النهائي لمنصب الرئاسة. [1]

اما بخصوص التفويض في الإمضاء فيمكن لرئيس البلدية ان يفوض الإمضاء إلى كل من الكاتب العام للبلدية و للأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية .

صلاحيات رئيس البلدية : يمكن تلخيص صلاحيات رئيس البلدية حسب مدونة الجماعات المحلية التونسية الجديدة لسنة 2018 في ثلاث نقاط أساسية هي :

1/ تطبيق قرارات المجلس البلدي و يكون عن طريق :[2]

- إدارة املاك البلدية و المحافظة عليها ، اضافتا ايضا الى تصفيف الطرقات و تسوية ارتفاعها و تسليم الرخص بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير
- رئاسة ادارة البلدية و المحافظة على وثائقها و تمثيلها في جميع الأعمال المدنية و الإدارية
- التصرف في مداخيل البلدية و الإشراف على إعداد ميزانية البلدية
- تسيير اشغال البلدية و حماية مصالحها بكل الطرق القانونية
- الإصغاء لمشاغل السكان و تفهمهم
- تمتع رئيس البلدية بصلاحية الانتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود مايقره القانون وميزانية البلدية

2/ سلطة اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها **:** حيث يتناول رئيس البلدية إسناد رخص البناء و التقسيم و الهدم طبقا للتشريع المتعلق بالتهيئة و التعمير و بناء على رأي اللجان الفنية المختصة الى جانب تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية والسهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية.

3/ إسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري : وخاصة رخص التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي حدود ما لا يتعارض مع مبدإ التدبير الحر وبناء على رأي اللجان الفنية المختصة وهو ايضا مكلف بالتراتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي[3].

المطلب الثاني : المجلس البلدي

---

[1] سالم كرير المرزوقي ، **مرجع سابق**، ص،ص، 60،61.

[2] القانون الاساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، **مرجع سابق** ، ص ص 1742، 1743

[3] **مرجع نفسه** ،ص 1736 .

يسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي[1] ، و ينتخب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا و مساعدين وفقا لأحكام القانون الانتخابي .

يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية و البت فيها و يتعهد بالخصوص بما يلي[2] :

- التعهدات المالية للبلدية و ضبط المعاليم و الرسوم و الحقوق إضافة إلى اتخاذ القرارات ذات الطابع المالي و إقرار المشاريع ذات البعد الاقتصادي الحر و الاجتماعي و التعهد بالمسائل المتعلقة بالفنون و الثقافة و الشباب و الرياضة و الأسرة و الطفولة .

و معنى هذا ان للمجلس البلدي ثلاث وظائف اساسية ممثلة في :

- الوظيفة المالية أي التصرف في المالية البلدية
- الوظيفة الادارية المتمثلة في التنظيم الاداري خاصة مجال الحالة المدنية
- الوظيفة التنموية اقتصاديا و اجتماعيا

مداولات المجلس البلدي: فهو يعقد أربعة دورات في السنة كما يمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك فان مداولات المجلس البلدي عمومية أي في إمكان كل السكان حضور هذه المداولات غير انه يمكن التداول في جلسة سرية بناء على طلب صادر عن ثلثي المجلس [3]

و لضمان عمومية هذه المداولات فان الاستدعاء اليها تتم قبل انعقاد الجلسة ب 15 يوم عل الاقل و يعلق الاستدعاء بمقر البلدية و تدرج بالموقع الالكتروني المخصص لذلك.

و في هذه الجلسات يخصص مكان لممثل المجلس الجهوي الذي يحضر هذه الجلسات بصفة ملاحظ أي ان لاحق له التدخل في المداولات .[4]

هذا و يخصص و جوبا خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكان لوسائل الاعلام و منظمات المجتمع المدني المعنية.

المبحث الثالث : مهام و برامج المجلس البلدي

تمهيد :

للمجالس البلدية مهام و برامج متعددة حددها القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية من أجل سير جيد للمرافق العمومية للبلدية و تنشيط الحياة الاجتماعية و الثقافية في البلدية للمساعدة في تنمية كل منطقة .

تطرقنا في هذا المبحث إلى :

---

[1] القانون الاساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، **مرجع سابق** ، ص1735.

[2] سالم كرير المرزوقي ، **مرجع سابق**، ص265.

[3] نفس المرجع ص266.

[4] سالم كرير المرزوقي ، **مرجع سابق**، ص264.

المطلب الأول: مهام المجلس البلدي

المطلب الثاني: برامج المجلس البلدي.

المطلب الأول : مهام المجلس البلدي

يقوم المجلس البلدي بكل التدابير اللازمة و الممكنة لدفع التنمية بالبلدية و استقطاب الاستثمار و خاصة بانجاز البنية الأساسية و التجهيزات الجماعية و تطويرها [1]يتكلف المجلس البلدي بالتصرف في الشؤون البلدية، ويساهم في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها، ويضبط في حدود المداخيل البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية، ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. من جهة أخرى يدلي المجلس البلدي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك، ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع إنجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أي جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية

كما يتولى بإحداث المرافق العمومية و التصرف فيها و خاصة منها :[2]

- بناء و تعهد و اصلاح الطرقات و ارصفتها و حدائقها
- تهيئة الحدائق و المواقع و المساحات الخضراء
- التنوير العمومي
- انجاز بناءات البلدية و الساحات العمومية
- ضمان الوقاية الصحية و النظافة و الحماية

تهتم المجالس البلدية المنتخبة أيضا بالمسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والدولة والشراكة مع الخارج، والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة أو المحالة من قبل الدولة. وأخيرا اعتماد مخطط التنمية المحلية وبرنامج الاستثمار السنوي .

المطلب الثاني :برامج المجالس البلدية المنتخبة

يعد المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي و برنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية و الإمكانيات الموضوعية على ذمته و باعتماد آليات الديمقراطية و خاصة بإنجاز البنية الأساسية و التجهيزات الجماعية أو تطويرها [3]

[1] القانون الاساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،**مرجع سابق** ، ص 1740
[2] القانون الاساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،**مرجع سابق** ، ص 1740.
[3] نفس المرجع.

1/ مخـطط الإستثمار البلدي و تجهيز البلدية عبارة عن وثيقة تنموية تقديرية تمتد على خمس سنوات وتضبط برنامج الإستثمار البلدي في ميادين البنية الأساسية والمشاريع الإقتصادية ، الشبابية ، الثقافية والرياضية،وكذلك الشراكةبين البلديات وتهذيب الأحياء الشعبية. يتم تحديد الغلاف المالي لهذا المخطط حسب القدرة المالية للبلدية من حيث توفير التمويل الذاتي وكذلك طاقة التداين لها.

تختلف الخطة التمويلية لهذا المخطط حسب طبيعة المشاريع إذ يتراوح التمويل الذاتي للمشاريع بين 30% بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية إلى غاية 50% بالنسبة للمشاريع الإقتصادية.

أما عن مشاركة المواطن المباشرة وغير المباشرة في تمويل هذا المخطط وتنفيذه فتتبلور من خلال مساهمته في المالية المحلية وذلك عن طريق دفع الأداء البلدي والاتاوات الأخرى ، فكلما كانت التعبئة المالية للبلدية مرتفعة كلما زادت قدرة البلدية على تلبية حاجيات المواطنين في ميدان التنمية المحلية.

يتولى فريق فني للخلية اعداد هذا البرنامج عن طريق التشخيص الفني لوضعية البنية الاساسية و البناءات الادارية و المعدات و التجهيزات العمومية و تحديد الاولويات في اختيار التدخلات مع برمجتها و ذلك حسب منهجية و مراحل متمثلة في [1]:

- تقسيم مجال البلدية الى عدة مناطق
- حصر المشاريع البلدية و الجهوية و الوطنية في طور الانجاز بالمنطقة البلدية
- جرد البنية الاساسية لكل منطقة على حدة
- جرد البناءات الادارية و التجهيزات العمومية المشتركة
- تشخيص و تحديد مختلف النقائص و الاحتياجات للبنية الاساسية و استبيان التفاوت بين مختلف المناطق
- تقسيم الاعتمادات مع رصدها على ثلاثة انواع من المشاريع (مشاريع القرب ، مشاريع ادارية ، مشاريع مهيكلة)
- توزيع الاعتمادات المرصودة بعنوان مشاريع عن قرب على مختلف المناطق البلدية و ذلك بالاعتماد على نتائج التشخيص الفني .

[1] الجمهورية التونسية ، وزارة الشؤون المحلية و البيئة ، ولاية قابس ، برنامج الاستثمار البلدي و التجهيزي لسنة 2018 التشخيص الفني و المالي ، من الموقع http://www.commune-metouia.gov.tn/2017/11 تاريخ الاطلاع 20ماي 2018.

الخلاصة و الاستنتاجات

حظيت الجماعات المحلية بأهمية خاصة من خلال تحديد باب كامل لها في الدستور التونسي لسنة 2014 و تم إعادة تنظيمها وفق قوانين و مراسيم جديدة و من بينها المجالس البلدية و التي تتمتع بصلاحيات ذاتية و مشتركة و منقولة و يسير المجلس طبقا للقانون الانتخابي الذي يحدد مهامه و صلاحياته

- حدد دستور 2014 التونسي و بوضوح أن أساس السلطة المحلية هي اللامركزية و اعتمد على ثلاث مستويات من بينها البلديات
- قرر دستور 2014 مبدأ انتخاب المجالس المدير للجماعات المحلية و سمح بإقرار الانتخاب لتمكين المجلس المنتخب من أن تكون له شرعية شعبية يستمدها من انتخابه
- يسير البلدية مجلس بلدي طبقا للقانون الانتخابات التونسية لسنة 2018 .
- يهتم المجلس البلدي بكل التدابير لدفع التنمية بالبلدية.
- يعد المجلس البلدي برنامجين ، برنامج الاستثمار البلدي و برنامج تجهيز البلدية.

الفصل الثالث :
تجربة الإنتخابات البلدية في تونس لسنة 2018

أجريت يوم 6 ماي 2018 أول انتخابات بلدية بعد الاحتجاجات الشعبية في 2011، بإشراف و تنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي تم تأجيلها مرات عدة منذ 2015 بسبب عدم التوصّل إلى توافق بين مختلف الأطراف السياسية الفاعلة حول قانون الانتخابات المحلية الجديد ومجلّة الجماعات العمومية المحليّة.

تهدف الانتخابات البلدية إلى تفعيل الباب السابع من دستور 2014 المتعلّق باللامركزية، والذي وضع أسس السلطة المحليّة، وسعت لاستكمال مسار الإصلاح السياسي في تونس وهي بالنسبة للتونسيين على قدر من الأهمية لأنهم ينتظرون تنظيما أكثر إحكاما للخدمات الأساسية في حياتهم اليومية والتي شهدت إرباكا، بل وخللا كبيرا في أعقاب الاحتجاجات الشعبية، فقد شكلت هذه الانتخابات خطوة مهمة لدفع البلاد نحو الانتقال الديمقراطي و حول برنامج يتمحور حول اللامركزية و تعميم النظام البلدي على كامل التراب الوطني.

و في هذا السياق سنتطرق في الفصل الأخير الى النقاط التالية :

المبحث الأول: تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018

المبحث الثاني : تحليل نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018 و تقييمها

الخلاصة و الاستنتاجات

المبحث الأول :تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018

صدر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلق بتنظيم الانتخابات البلدية لسنة2018 و المؤرخ في 10 أفريل 2017 والتي تضبط تواريخ تسجيل الناخبين، والترشح للانتخابات البلدية،والقائمات الحزبية المقبولة والحملة الانتخابية، والاقتراع والإعلان عن النتائج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الاول : ظروف تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018

المطلب الثاني : الاحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة2018.

المطلب الأول: ظروف تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018

انطلق تنظيم الانتخابات البلدية مع نهاية 2017 ، حيث تم إعادة فتح باب التسجيل للمواطنين يوم 19 ديسمبر 2017 و انتهت التسجيلات يوم 6 جانفي2018 حيث تم ضبط قائمة الناخبين النهائية كما تم فتح باب الترشحات لتقديم قوائم الأحزاب و المستقلين و دام ذالك إلى غاية 22 فيفري 2018 تاريخ غلق باب الترشحات .[1]

تم الإعلان عن قائمات المترشحين النهائية و انطلقت الحملة الانتخابية في 14 افريل 2018 و دامت حتى يوم 4 ماي2018 و تمثل الحملة الانتخابية او حملة الاستفتاء مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا ، للتعريف بالبرنامج الانتخابي او البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية و الأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع ، حيث صوت الأمنيين و العسكريين يوم الأحد 29 أفريل 2018.[2]

كان 5 ماي يوم الصمت الانتخابي و بعده 6 ماي تم فتح باب الاقتراع للمواطنين وتم تحديد التاريخ الأدنى للإعلان عن النتائج الأولية يوم 7 ماي 2018 و التاريخ الأقصى للإعلان عن النتائج الأولية يوم 9 ماي 2018

و في إطار تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات انتدبت[3]:

- إطار مشرف على قاعة العمليات المركزية لمراقبة الحملة
- المشرف على قاعة رصد الصحافة المكتوبة والالكترونية
- المنسق العام المكلف برصد الصحافة المكتوبة والالكترونية
- مساعد المنسق العام المكلف برصد الصحافة المكتوبة والالكترونية
- أعوان قاعة رصد الصحافة المكتوبة والالكترونية
- مكلف بمراقبة تمويل الحمل
- مساعد للمكلف بمراقبة تمويل الحملة
- مساعد مكلف بمراقبة أنشطة الحملة الانتخابية
- مساعد للمكلف بمراقبة أنشطة الحملة الانتخابية
- مساعد مكلف بمراقبة الحملة
- مساعد مكلف بالنزاعات
- أعوان بقاعة العمليات المركزية للحملة الانتخابية (اختصاص علوم قانونية)
- أعوان بقاعة العمليات المركزية للحملة الانتخابية (اختصاص علوم محاسبة أو مالية)
- مسؤول عن الإعلامية بقاعة العمليات المركزية لمراقبة الحملة الإنتخابية

خصصت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 4552 مركزا عاما للاقتراع ، موزعين على كامل انحاء تونس ، و تضم 11185 مكتب تصويت.

---

[1] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، «أهم المراحل الإنتخابية البلدية ماي 2018 »، من الموقع http://www.isie.tn/ar/ ، تاريخ الاطلاع 23مارس 2019.

[2] **نفس المرجع**.

[3] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، «الانتداب في اطار الانتخابات البلدية ماي 2018» ، من الموقع **http://www.isie.tn/ar/انتداب-اعوان-تحسيس-وتوعية-الناخبين-ما** ،تاريخ الاطلاع 23 مارس 2019 .

فاق العدد الإجمالي للناخبين المسجلين لانتخابات 2018 الخمسة ملايين (5.369.892 ناخباً). 52% من بينهم ذكور و48% إناث. ويتوزعون حسب الفئات العمرية كالآتي: 32.56% ممن يتراوح سنّهم بين 18 و35 سنة، 21.22% لمن سنّهم بين 36 و45 سنة، 27.12% لمن هم بين 46 و60 سنة، و19.01% لمن هم فوق الستين سنة.[1]

وقد تراجعت نسبة المشاركة في 2018 مقارنة بالانتخابات التشريعية 2014، بشكل كبير، حيث توجه 1.909.742 مواطناً إلى صناديق الاقتراع، أي بنسبة 35.60% في حين امتنع 3.460.150 مواطناً عن التصويت أي بنسبة 64.40% أما في 2014 فقد بلغت نسبة الإقبال على التصويت 64.70% (3.579.257) صوتاً وهذا يعني أن المشاركة تراجعت بنسبة 23%.[2]

سُجِّلت أعلى نسبة للمشاركة في بلدية منزل حرب من ولاية المنستير 69.38% في حين كانت أضعف نسبة في أحد الأحياء الشعبية في العاصمة المعروفة بكثافتها السكانية وهو حي التضامن حيث بلغت نسبة التصويت 46.18% وحسب دراسة قام بها مكتب كونتيليكس للدراسات، فإن حركة النهضة هي المستفيد الأول من ارتفاع نسب الامتناع عن التصويت، حيث لُوحِظ أنه كلما قلّت نسبة المشاركة؛ كلما زادت حظوظ حزب حركة النهضة في الحصول على مقاعد أكثر.[3]

سُجِّل ضعف الإقبال على التصويت لدى العسكريين وقوّات الأمن الداخلي أيضاً، وهم الذي حصلوا على الحق في الانتخاب بمقتضى الفصل السادس مكرر من القانون الانتخابي الجديد الذي ينصّ على: "يُرسَّم بسجل الناخبين العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما"[4] وقد كان هذا الفصل محلّ خلاف بين الكتل البرلمانية، الأمر الذي تسبّب في تأجيل إصدار القانون أكثر من مرّة وكان حزب نداء تونس من أكثر المتمسّكين بمراجعة هذا الفصل للسماح لهؤلاء بالمشاركة في الانتخابات، باعتبار أن ذلك لا يؤثر على حياد المؤسّستين العسكرية والأمنية المنصوص عليه في الدستور، نظراً إلى اختلاف طبيعة الانتخابات البلدية عن الانتخابات التشريعية والرئاسية .

يمكن تفسير تراجع نسب المشاركة، مقارنة بانتخابات 2014، بعدد من الاحتمالات أوّلها اختلاف السياق التاريخي. فقد رأى التونسيّون في الانتخابات التشريعية والرئاسية في 2014 نهاية للأزمة السياسية وبداية لعهد جديد، شعر المواطن خلالها بأنه قادر على تغيير موازين القوى عبر دعم قوّة سياسية جديدة قد تضاهي الإسلاميين وتخلق التوازن في المشهد السياسي. بيد أنّه، ورغم فوز حزب نداء تونس بالمرتبة الأولى؛ فإنه لم يحقق النتائج المرجوَّة منه. إذ تحالف مع الإسلاميين. كما شهد انقسامات عديدة جعلته يخسر المرتبة الأولى في البرلمان، وقد جاءت انتخابات 2018 في سياق أزمة حكم مضاعفة بأزمة اقتصادية، فعكست نسبة

[1] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، «الناخبون »، من الموقع http://www.isie.tn/ar/-2018/electeurs-ar/ تاريخ الاطلاع 29مارس 2019.

[2] مركز كارنيغي للشرق الأوسط ،« الانتخابات البلدية في تونس »، من الموقع https://carnegie-mec.org/sada/76303 ، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2019 .

[3] مركز مبادرة الإصلاح العربي،« الانتخابات البلدية في تونس: ترسيخ للممارسات الديمقراطية» ، من الموقع https://www.arab-reform.net/pdf/?pid=4962&plang=ar تاريخ الاطلاع 3افريل2019.

[4] الجمهورية التونسية ، قانون أساسي رقم 16 ، متعلق بتنقيح و اتمام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاء ، المؤرخ في 14 فيفري 2017 ،(الرائد الرسمي ، العدد 7)، ص 564.

المشاركة مدى أزمة الثقة بين المواطن والطبقة السياسية من جهة، وعدم الثقة في المنظومة ذاتها من جهة أخرى، ويزيد عدم وضوح البرامج والرؤى لدى السياسيين من تعميق هذه الأزمة.[1]

يتمثّل الاحتمال الثاني الذي قد يفسّر عدم إقبال المواطنين على الاقتراع في عدم الوعي بأهمية هذه الانتخابات وخصوصيتها فالمواطن التونسي لم يعِ بعد أن انتخاب المجالس البلدية ثم الجهوية يندرج في سياق تركيز السلطة المحلية الذي يجب أن يُؤدّي إلى الديمقراطية المحلّية القائمة على التشاركية كما أرادها المُؤسِّسون وينبع عدم وضوح الرؤية لدى الناخب والمُترشِّح، على حد سواء، من التأخير الكبير في إصدار مجلة الجماعات العمومية المحليّة التي تحدّد الصلاحيات الجديدة للمجالس البلدية والجهوية ومجالس الأقاليم وحدود سلطتها ودورها في تحقيق التنمية المحلّية والجهوية كما ستضع آليات الديمقراطية التشاركية وآليات الرقابة على الجماعات المحلّية فلم يساعد ذلك المترشِّحين على وضع برامج انتخابية واضحة تتماشى مع المرحلة الجديدة وتقترح سياسات عموميّة محليّة.[2]

المطلب الثاني : الأحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018

بلغ عدد القائمات المقبولة المترشحة في الانتخابات البلدية التونسية بعد انقضاء الطعون 2074 قائمة حيث تتوزع كالتالي860 قائمة مستقلة و159 قائمة ائتلافية و1055قائمةحزبية في 350دائرة بلدية،أما بخصوص الإحصائيات الخاصة برؤساء القائمات ففي القائمة المستقلة بلغت نسبة النساء3.49% اما نسبة الرجال قد بلغت96.51% أما فيما يتعلق بالقائمة الإئتلافية كانت نسبة النساء مرتفعة حيث بلغت49.48% و الرجال 50.52%،أما بخصوص قائمة الحزبية بلغت عند النساء30.33 %والرجال96.67 %.[3]

حسب ما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول 3-1 الإحصائيات الخاصة برؤساء القوائم حسب طبيعة القائمة[4]

طبيعة القائمة	عدد رؤساء القوائم	نسبة النساء	نسبة الرجال
قائمة مستقلة	860	%3.49	%69.51
قائمة ائتلافية	159	%48.43	%51.57
قائمة حزبية	1055	%49.48	%50.52
المجموع	2074	%30.33	%96.67

لم يتمكّن سوى حزبي النهضة والنداء من تقديم مرشّحين في كلّ أو جلّ البلديات إذ تقدّم حزب حركة النهضة في جميع البلديات (350 بلدية) في حين تقدّم حزب نداء تونس في 345 منها و حزب التيار

[1] الانتخابات البلدية في تونس: ترسيخ للممارسات الديمقراطية ، **نفس المرجع**.
[2] **نفس المرجع** .
[3] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ،«القائمات المترشحة للإنتخابات البلدية 2018 »، من الموقع **http://www.isie.tn/ar/4ترشحات-البلدية-201/الانتخابات** ، تاريخ الإطلاع 2أفريل2019 .
[4] **نفس المرجع**

الديمقراطي ب 69 بلدية و تليهم أحزاب أخرى[1] تفاصيل أكثر انظر الملحق رقم 1 ص 68-69 من هذه المذكرة .

شكّلت شروط قبول القوائم التي وضعها القانون الانتخابي عائقاً أمام الأحزاب الأخرى بما في ذلك الأحزاب المُمثَّلة في البرلمانحال دون تكوينها قوائم في جميع الدوائر الانتخابية، ولعل أهم عائق كان شرط التناصف الأفقي إذ حرص القانون الانتخابي الجديد على ضمان وجود المرأة والشباب والمعاقين في المجالس البلدية الجديدة، فتمّ تبنّي التناصف الأفقي (على مستوى رئاسة القوائم المُترشِّحة لأكثر من دائرة) والعمودي (في القائمة نفسها) بين الرجال والنساء مع ضرورة احترام مبدأ التناوب بينهما داخل القائمة.[2] أما بالنسبة للشباب فقد نصّ الفصل 49-عاشراً من القانون الانتخابي على: "يتعيّن على كلّ قائمة مُترشِّحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشِّحة أو مترشِّحاً لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم طلب الترشّح. كما يتعيَّن على كل قائمة مترشِّحة أن تضمّ من بين كلّ ستّة مترشحين تِباعاً في بقية القائمة مترشِّحة أو مترشِّحاً لا

يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم طلب الترشّح".[3] وفرض القانون الانتخابي في فصله 49 (الفقرة 11) على القوائم المترشّحة أن "تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مُترشِّحة أو مُترشِّحاً ذا إعاقة جسدية وحاملاً لبطاقة إعاقة"

سعت الأحزاب التونسية خلال حملتها الانتخابية للاستحقاق الانتخابي البلدي إلى استمالة الناخبين بوسائل مختلفة تتراوح بين الاجتماعات الشعبية والتعبئة على مواقع التواصل الاجتماعي وشعارات الحملة الانتخابية التي تُستخدم للولوج إلى عقول المواطنين وقلوبهم و كل حزب له شعار خاص به واختلفت الشعارات الانتخابية من حزب إلى آخر لاختلاف التوجهات والرؤى والبرامج ولكنّها تلتقي جميعها عند نقطة "التأثير" على المواطنين وحشد أكبر عدد من الأصوات يوم الاقتراع.

[1] تونس تليغراف، «ترتيب الأحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية »، من الموقع **http://tunisie-telegraph.com/2018/02/23.tartib.ahzab.mocharika** تاريخ الاطلاع 24 افريل 2019.
[2] قانون أساسي رقم 16 **مرجع سابق**، ص ، 569 .
[3] **مرجع سابق** ، ص569.

المبحث الثاني : تحليل نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018 و تقييمها

تمهيد :

انطلاقا مما سبق حول تنظيم الانتخابات البلدية التي تم تأجيلها عدة مرات تم الإعلان عن النتائج النهائية لها يوم 13 جوان 2018 من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فسنتطرق لتحليل هذه النتائج و حول توزيع المقاعد و تقييمها فتناولنا في هذا المبحث :

المطلب الأول : نتائج الانتخابات البلدية و توزيع المقاعد

المطلب الثاني : تقييم تجربة الانتخابات البلدية

المطلب الأول : نتائج الانتخابات البلدية و توزيع المقاعد

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية يوم 13 جوان 2018 ، و بين رئيس هيئة الانتخابات محمد التليلي المنصري أن النتائج النهائية لا تختلف عن النتائج الأولية التي وقع الإعلان عنها في شهر ماي2018 باعتبار أن المحكمة الإدارية رفضت كلّ الطعون المقدمة ، حيث أفاد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الطعون بلغ عددها 43 طعنًا وشملت 28 دائرة بلدية، وقد قدمت حركة نداء تونس 11 طعنًا في الطور الابتدائي و10 طعون في الطور الاستئنافي وتقدمت حركة النهضة بـ3 طعون في الطور الابتدائي والجبهة الشعبية بـ5 طعون في الطور الابتدائي كذلك. في حين قدمت القائمات المستقلة 14 طعنًا في الطور الابتدائي وطعنين اثنين في الطور الاستئنافي[1]..

حصدت حركة النهضة النصيب الأوفى من الأصوات والمقاعد بنسبة 28.64 % أي 517324 صوت تليها حركة نداء تونس ب 377121 صوت بنسبة 20.85% أما جديد هذه الانتخابات فهو صعود حزب التيار الديمقراطي الذي حصل على 4.19% أي 75619صوت من مجموع الأصوات، وبروز المستقلين

فاعلًا جديدًا لا يمكن تجاهله؛ حيث كان نصيب القوائم المستقلة من المجالس البلدية 32.27%[2] تفاصيل أكثر أنظر الملحق رقم 2 ص 70-71من هذه المذكرة .

كشفت نتائج الانتخابات البلدية تراجعًا كبيرًا لحركة نداء تونس ليس فقط من حيث عدد المصوّتين وإنما أيضًا من حيث النسبة المئوية من الأصوات والمقاعد؛ إذ خسرت هذه الحركة 16 نقطة بعد أن نزلت

[1] تونس الترا ،**هيئة الإنتخابات تعلن عن النتائج** ، من الموقع https://ultratunisia.ultrasawt.com تاريخ الإطلاع 24 مارس 2019

[2] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، النتائج النهائية للانتخابات البلدية ماي 2019 من الموقع **http://www.isie.tn/ar//resultas** ، تاريخ الاطلاع 2 افريل 2019 .

حصيلتها من 37% إلى 21% في المقابل خسرت حركة النهضة رغم حصولها على المرتبة الأولى 30% من قوتها الانتخابية لسنة 2014.[1]

أكدت نتائج الانتخابات البلدية عدم تمكّن أي حزب سياسي من البروز كقوّة سياسية ثالثة إلى جانب النهضة ونداء تونس فالتيار الديمقراطي الذي احتل المرتبة الثالثة في ترتيب الأحزاب تحصّل على نسبة 4.2% فقط وتلته الجبهة الشعبية بنسبة 3.95% وإذا كان التيار الديمقراطي قد حقّق فوزاً بهذه النتائج؛ فإن الأمر يُعدّ إخفاقاً بالنسبة للجبهة الشعبية، التي احتلّت المرتبة الثالثة في انتخابات 2014، والتي فقدت جزءاً من قاعدتها الانتخابية في حين أن التيار الديمقراطي عرف زيادة بـ 13% من الأصوات أما بقيّة الأحزاب فقد تراوحت نسبها بين "الصفر فاصل" والواحد فاصل" وهذا المشهد على مستوى المحليّات لا يختلف عن المشهد السياسي على المستوى الوطني[2] كما كشفت الهيئة العليا المستقل للانتخابات أن عدد الأوراق البيضاء بلغ 35753 ورقة أي بنسبة 1.9% في حين يبلغ عدد الأوراق الملغاة 71517 ورقة بنسبة 3.7% ويبلغ عدد الأوراق المصرّح بها 1860960 ورقة. وقد تحصلت 93.5 %من القائمات المترشحة على مقاعد، مقابل 6.5 %لم تتحصل على أي مقعد ويبلغ عدد القائمات التي تحصلت على أقل من 3 في المائة من الأصوات 55 قائمة تفاصيل أكثر أنظر الملحق رقم 3 ص 72 من هذه المذكرة .

أما بخصوص النتائج في عواصم الولايات و في المدن التي يزيد سكانها عن 100000 نسمة بالنسبة لحركة النهضة و نداء تونس و التيار الديمقراطي و الجبهة الشعبية ...[3] مفصلة في الملحق رقم 4 ص 74-75-76.

أما بخصوص توزيع المقاعد، تحصلت القائمات المستقلة على 2373 مقعدًا، والنهضة على 2139 مقعدًا، نداء تونس 1600 مقعدًا، الجبهة الشعبية 261 مقعدًا، حزب التيار الديمقراطي 205 مقعدًا، حركة مشروع تونس، 124 مقعدًا، حركة الشعب، 100 مقعد، وحزب آفاق تونس 93 مقعدً و بالنسبة لتوزيع المقاعد في المجالس البلدية المنتخبة حسب الولايات فهي موضحة في الجدول التالي :

جدول 3-2 توزيع المقاعد في المجالس البلدية المنتخبة حسب الولايات[4]

الولاية	عدد السكان الرسمي	مقاعد المجالس البلدية	
		عدد البلديات	عدد المقاعد
ولاية تونس	1056247	8	240
ولاية صفاقس	955421	23	528
ولاية نابل	787920	28	570
ولاية سوسة	674971	18	390
ولاية بن عروس	631842	13	336
ولاية اريانة	576088	7	210
ولاية القيروان	570559	19	390

[1] مركز الجزيرة للدراسات ، مستقبل المشهد السياسي في تونس بعد الإنتخابات البلدية ، من الموقع http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/05/180523113909205.html ، تاريخ الإطلاع 02ماي 2019

[2] الانتخابات البلدية في تونس: ترسيخ للممارسات الديمقراطية،**مرجع سابق.**

[3] النتائج النهائية للإنتخابات البلدية ماي 2019،**مرجع سابق**.

[4] النتائج النهائية للانتخابات البلدية ماي 2018 ، **مرجع سابق** .

ولاية بنزرت	568219	17	366
ولاية المنستير	548828	31	516
ولاية مدنين	479520	10	252
ولاية القصرين	439243	19	378
ولايةسيدي بوزيد	429912	17	324
ولاية المهدية	410812	18	372
ولاية جندوبة	401477	14	300
ولاية منوبة	379518	10	234
ولاية قابس	374300	16	312
ولاية قفصة	337331	13	264
ولاية باجة	303032	12	234
ولاية الكاف	243156	15	258
ولاية سليانة	223087	12	216
ولاية زغوان	179945	8	156
ولاية قبلي	156961	9	150
ولاية تطاوين	149453	7	120
ولاية توزر	107912	6	96
المجموع	10982754	350بلدية	7212 مقعد

المطلب الثاني: تقييم تجربة الإنتخابات البلدية لسنة 2018

شكّلت الانتخابات البلدية في 6 ماي2018 خطوة مهمة لدفع البلاد قدماً نحو التعزيز الكامل لانتقالها الديموقراطي فمن خلال انتخاب 7200 مسؤول محلي يُمثلون 350 بلدية، أظهر التونسيون مدى عمق التزامهم بالديموقراطية فهذه الانتخابات كانت خطوة نحو برنامج يتمحور حول اللامركزية التي طال انتظارها منذ 2011 و تم تعميم النظام البلدي على كامل التراب البلدي[1] فتعتبر اللامركزية التونسية عملية الانتقال الديمقراطي، من خلال تمكين الأطراف المحلية، وتحسين إيصال الخدمات، وضخ أفكار ودم جديد في عروق العملية السياسية على المستوى المحلي، وتخفيف وطأة الضغوط على الحكومة المركزية لكن هذه العملية يجب أن تُسفر عن تغييرات بعيدة المدى في أجهزة الحكومة والسلطة المالية، وأن تُظهر أيضاً مكاسب دانية، خصوصاً لصالح المناطق الداخلية المحرومة عادة فنجاح اللامركزية يعتمد على ذلك و تعتبر الانتخابات البلدية تمهيد للانتخابات الرئاسية والتشريعية وستكون نوعية إدارة البلديات معيارًا حاسمًا يؤثر على قرارات الناخبين[2]

تكون هذه التجربة الانتخابية أقرب التجارب الانتخابية صلة بالمواطن، لأنها تتعلق بالوجه المباشر لحياته اليومية وبتطبيق القانون، وبالسيطرة على الثروات وتوزيعها، وبتطبيق العدالة ومنظومة الخدمات على المستوى الأصغر للدولة ولذلك فإن القوى القاعدية التي تحكم المفاصل الصغرى للدولة ركيزة بناء دولة القانون و الحرية و الكرامة .

[1] معهد واشنطن ، **الدروس المستفادة من الانتخابات البلدية التونسية** ، من الموقع https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/lessons-from-tunisias-municipal-elections ، تاريخ الاطلاع 05 ماي 2019 .

[2] **نفس المرجع** .

بعد تركيز المجالس البلدية في تونس تمّ تسجيل بعض التّجاذبات في المجالس البلديّة خاصّة في مرحلة تقسيم اللّجان والمهام، لكنّ ما حدث في بلديّة جبنيانة من ولاية صفاقس، يعتبر أكبر خطرة تصعيديّة في نسق التجاذبات داخل المجالس البلديّة، فقد قدم أعضاء المجلس البلدي بجبنيانة من المنتمين لقائمتي حركة النهضة وحركة نداء تونس وعددهم 15 عضوًا، (8 عن النهضة و7 عن نداء تونس)، استقالة جماعية من المجلس البلدي احتجاجًا على ما اعتبروه سلوك وممارسات رئيسة المجلس جودة الزغيدي المنتمية للجبهة الشعبية.[1]

تعيش الساحة السياسية التونسية مؤخرا على وقع موجة من الاستقالات تضرب المجالس البلدية التي تم انتخابها قبل نحو عام ويخشى محللون أن تؤدي هذه الاستقالات في البلديات إلى "إفشال تجربة السلطة المحلية التي ينص عليها دستور 2014"، فضلا عن إثقال كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالمزيد من المهام تزامنا مع استعدادها لتنظيم الاستحقاق التشريعي والرئاسي خريف العام المقبل.[2]

تستعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى تنظيم انتخابات بلدية جزئية بباردو (تونس) والسوق الجديد (سيدي بوزيد)[3] وتأتي هذه الانتخابات الجزئية لاختيار مجالس بلدية جديدة تحل محل المجالس التي تم انتخابها قبل عام واحد وفشلت في الصمود بعد استقالة أغلب أعضائها.

وإلى جانب الاستقالات التي عاشتها بلديات باردو والسوق الجديد، فقد قدم مستشارون بلديون استقالات جماعية في بلديات أخرى على غرار سكرة ، سليانة ، بن عروس ، الكاف ، بهرة ، بن عروس ، نعسان، اريانة ،ويفسر أغلبية المستقيلين من المجالس البلدية خطوتهم بـتفرد رؤساء البلديات بالرأي وعدم تفعيل الآليات الديمقراطية والتشاركية في اتخاذ القرارات

تعتبر ظاهرة الاستقالات في البلديات ملفتة للانتباه لكنها لا تزال محدودة جدا، حيث أنه من جملة 350 بلدية تم حل مجلسين بلديين فقط وهناك 9 بلديات ربما يشملها هذا الإجراء، وبالتالي فإن 3 في المئة فقط معنية بالاستقالات الجماعية المتزامنة لأغلب أعضائها ، و تتمثل اسباب الاستقالات الى قلة خبرة الأعضاء المنتخبين، ولاسيما عدم قدرة الرؤساء على التواصل مع الأعضاء ومع المواطنين ومكونات المجتمع المدني و اضافة أسباب سياسية تتجلى في تغليب المصالح الحزبية على المصالح البلدية، لتتحول البلديات إلى حلبة صراع سياسي على غرار ما يجري في مجلس نواب الشعب.[4]

[1] مريم الحامدي ،« بعد 6 أشهر من تركيزها ..استقالات و تجاذبات في المجالس بلدية، 26نوفمبر2018»، من الموقع **http://www.achahed.com** ، تاريخ الاطلاع 1ماي 2019.

[2] أصوات مغاربية ،« من يوقف نزيف المجالس البلدية في تونس »، 22ماي 2019 ، من الموقع **https://www.maghrebvoices.com/a/494592.html** تاريخ الاطلاع 25 ماي 2019.

[3] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،« الانتخابات البلدية الجزئية» ، من الموقع **http://www.isie.tn/ar/ /souk-jedid-sidi-bouzid/** تاريخ الاطلاع 26ماي2019.

[4] من يوقف نزيف المجالس البلدية في تونس ، **مرجع سابق**.

الخلاصة و الاستنتاجات :

مثّلت الانتخابات البلديّة محطّة هامّة لاستكمال مسار التحول ديمقراطي في تونس بدأ بالانتخابات التشريعية ثم تلتها الانتخابات الرئاسية، حيث شكلت خطوة مهمة لدفع البلاد قدماً نحو برنامج يتمحور حول اللامركزية اهتمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتنظيمها و إدارتها .

- نظمت الانتخابات البلدية لسنة 2018 حسب قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلق بتنظيم الانتخابات البلدية لسنة2018 و المؤرخ في 10 أفريل 2017.
- شاركت عدة أحزاب و قوائم في الانتخابات البلدية تتوزع كالتالي860 قائمة مستقلة و159 قائمة ائتلافية و1055قائمةحزبية في 350دائرة بلدية.
- أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس على ان حركة النهضة حصلت نسبة 28.64 %أي 517324 صوت تليها حركة نداء تونس ب 377121 صوت بنسبة 20.85%.
- تعتبر التجربة الانتخابية أقرب التجارب الانتخابية صلة بالمواطن لتلبية حاجياته و متطلباته .
- شارك ثلث الناخبين المسجلين فقط في الانتخابات البلدية في تونس ، بالرغم من أنها الأولى منذ 2011.
- أدى سوء التسيير و عدم تنفيذ البرامج المبرمجة في بعض البلديات الى استقالات جماعية لأعضاء من المجالس البلدية المنتخبة.

الخاتمة

الخاتمة :

تميزت الاحتجاجات الشعبية في تونس بطابعها السلمي و قد كانت نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمواطنين و انتشار الفساد و التضييق على الحريات السياسية، و قد نجحت تلك الإحتجاجات في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي مطلع 2011.

شكلت الإصلاحات السياسية و الإدارية في تونس منذ 2011 الأرضية المناسبة للشروع في برامج التنمية المحلية خدمة للمواطن عن طريق الاعتماد على اللامركزية الإدارية والمالية للجماعات المحلية .

تنطلق الإصلاحات السياسية من مسلمة مفادها أنها عملية شرعية نابعة من إرادة المواطنين، كما أن التنمية المحلية تنطلق من الجهات القاعدية للدولة و هي البلديات و يجب التعامل معها على أساس ديمقراطي، تشاركت فيه جميع الأطراف المعنية محليا وجهويا في هياكل منتخبة انتخابا مباشرا وتعدديا يضمن المشاركة الشعبية المباشرة في تسيير الشأن المحلي العام ،وتكرس الممارسة الديمقراطية والرقابة على الهياكل التسييرية على مستويات مختلفة من الدولة يكفل شفافية التعاملات المالية والصفقات وصولا إلى مراقبة ذاتية داخل المجالس البلدية والجهوية.

أنجزت تونس منذ الاحتجاجات الشعبية 2011، العديد من الخطوات لنقل السلطة من الهياكل شديدة المركزية التي أدارتها عائلة بن علي، إلى حكومة تقوم على الديمقراطية التشاركية، وتقاسم للحكم بين السلطتين التنفيذية و الشرعية و تحويل السلطة من المستوى الوطني إلى المراتب المحلية حيث أكد الدستور التونسي الصادر في 2014 على أهمية اللامركزية الإدارية المتوسعة حيث تم تحديد باب كامل لها ، كما قرر الدستور الجديد لسنة 2014 مبدأ انتخاب المجالس المديرة للجماعات المحلية، و سمح بإقرار الانتخاب لتمكين المجلس المنتخب من أن تكون له شرعية شعبية يستمدها من انتخابه وتم إعادة تنظيمها وفق قوانين و مراسيم جديدة، من بينها إصدار قانون أساسي خاص بالجماعات المحلية منذ 2017 و الذي يهدف إلى إعادة ضبط القواعد و الصلاحية الخاصة بهياكل السلطة المحلية للجماعات المحلية و قد جاء ذلك محصلة لمجموعة الإصلاحات السياسية التي اتفقت عليها القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في المشهد التونسي.

استكمالا لمسار الإصلاحات السياسية في تونس بعد إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 2014 و الرئاسية لسنة 2014 ،تم إجراء أول انتخابات بلدية بعد الاحتجاجات الشعبية و التي انتهت بفوز حركة النهضة و نداء تونس وبالتالي شكلت هذه الانتخابات المحلية لسنة 2018 خطوة مهمة لدفع البلاد نحو برنامج يتمحور حول اللامركزية و اعتبار تجربة الانتخابات البلدية مؤشرا على نجاح الإصلاحات السياسية و الإدارية.

بالرغم من حداثة تجربة المجالس البلدية في تونس ،تمّ تسجيل بعض الاستقالات في البلديات بسبب سوء التسيير و عدم تنفيذ البرامج المبرمجة في بعض البلديات و قلة خبرة الأعضاء المنتخبين، ولاسيما عدم قدرة الرؤساء على التواصل مع الأعضاء ومع المواطنين ومكونات المجتمع المدني و اضافة أسباب سياسية تتجلى في تغليب المصالح الحزبية على المصالح البلدية، لتتحول البلديات إلى حلبة صراع سياسي على غرار ما يجري في مجلس نواب ، لكن هذا لا يدل على فشل التجربة الانتخابية لان نسبة الاستقالات بلغت فقط 3 %، لذا تعتبر الانتخابات البلدية في تونس لسنة 2018 بمثابة تتويج نحو التحول الديمقراطي

و تأكيد على مسارها السلمي، و مؤشر للإصلاحات السياسية خاصة مع استعداد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى تنظيم انتخابات بلدية جزئية .

الملاحق

ملحق رقم (1)

جدول ترتيب القائمات المقبولة للانتخابات البلدية التونسية ماي 2018[1]

الحزب المشارك	القائمة المقبولة
حركة النهضة	350
نداء تونس	345
حزب التيار الديمقراطي	69
حزب حركة مشروع تونس	67
حزب حراك تونس الإرادة	46
حزب أفاق تونس	43
حزب حركة الشعب	40
الحزب الدستوري الحر	31
حزب البناء الوطني	15
الحزب الاشتراكي	12
حزب بني وطني	9
حزب المبادرة	7
حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	6
حزب اللقاء الديمقراطي	3
حزب صوت التونسي	2
حزب تنظيم الأجيال	2

[1] تونس تليغراف، «ترتيب الأحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية »، من الموقع http://tunisie-telegraph.com/2018/02/23.tartib.ahzab.mocharika.

حزب الخضر للتقدم	1
حزب المستقل	1
حركة الديمقراطيين الاجتماعيين	1
حركة تونس أولا	1
حزب الحركة الديمقراطية	1
حركة النضال الوطني	1

الملحق رقم (2)

جدول ترتيب النتائج النهائية الرسمية للانتخابات البلدية التونسية[1]

الحزب	الاصوات	النسبة	المستشارين البلديين	رؤساء البلديات
حركة النهضة	517 234	28.64	7.212/2.139	350/131
نداء تونس	377 121	20.85	7.212/2.139	350/76
حزب التيار الديمقراطي	75 619	4.19	7.212/205	350/3

[1] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، النتائج النهائية للانتخابات البلدية ماي 2018 من الموقع http://www.isie.tn/ar//resultas

تحالف الجبهة الشعبية	71 551	3.95	7.212/261	350/8
تحالف الاتحاد المدني	31 883	1.77	7.212/66	350/2
مشروع تونس	26 013	1.44	7.212/124	350/0
الحزب الدستوري الحر	24 928	1.38	7.212/76	350/0
حراك تونس الارادة	23 998	1.33	7.212/84	350/1
حركة الشعب	23 958	1.33	7.212/100	350/4
افاق تونس	19 116	1.06	7.212/93	350/2
حركة بني وطني	9 097	0.5	7.212/15	350/0
حزب المبادرة	6 405	0.36	7.212/23	350/1
حزب البناء الوطني	4 207	0.23	7.212/6	350/0
الحزب الاشتراكي	3 376	0.19	7.212/13	350/0
الاتحاد الشعبي الجمهوري	2 752	0.15	7.212/7	350/1
تحالف ائتلاف القوى الديمقراطية	1 314	0.07	7.212/6	350/0
تنظيم الاجيال	1 145	0.06	7.212/6	350/0
حزب صوتي التونسي	1 041	0.06	7.212/3	350/0
الحركة الديمقراطية	733	0.04	7.212/3	350/0
حركة النضال الوطني	703	0.04	7.212/2	350/0
حزب اللقاء الديمقراطي	623	0.03	7.212/4	350/0
حركة تونس اولا	301	0.02	7.212/1	350/0
حركة المستقبل	214	0.01	7.212/1	350/0
حزب الخضر للتقدم	150	0.01	7.212/1	350/0

القائمات المستقلة	581 930	32.27	7.212 /2.373	350/120

الملحق رقم (3)

جدول الأصوات الصحيحة والاوراق البيضاء و الملغاة في نتائج الانتخابات البلدية التونسية ماي 2018[1]

الاصوات الصحيحة	1806 969	94.4		
الاوراق البيضاء	35 753	1.9		
الاوراق الملغاة	71 517	3.7		
المجموع	1914 239	100	7212	350
الامتناع	3455 604	64.4		

[1] مركز مبادرة الإصلاح العربي،« الانتخابات البلدية في تونس: ترسيخ للممارسات الديمقراطية» ، من الموقع https://www.arab-reform.net/pdf/?pid=4962&plang=ar

المشاركة	1914 239	35.6	
المسجلون	5369 843	100	

الملحق رقم (4)

النتائج في عواصم الولايات و في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة[1]

المدينة	حركة النهضة	نداء تونس	التيار الديمقراطي	الجبهة الشعبية	احزاب اخرى	قائمات مستقلة	المجموع	رئيس البلدية المنتخبة
تونس العاصمة	21	17	8	4	6	4	60	سعاد عبد الرحيم
صفاقس	14	7	8	2	9	2	42	مونير اللومي
سوسة	10	10	3	3	7	9	42	توفيق العريبي
القيروان	15	7	3	2	6	3	36	رضوان بودن
بنزرت	13	6	0	3	12	2	36	كمال بن عمارة
سكره	10	8	0	3	0	15	36	فيروز بن جمعة

[1] الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، النتائج النهائية للانتخابات البلدية ماي 2018 من الموقع http://www.isie.tn/ar//resultas

اريانة	6	6	0	0	3	21	36	الفاضل موسى
سيدي حسين	16	8	0	0	2	10	36	فرج قربيع
المروج	12	6	3	6	1	8	36	كمال الورتاني
قفصه	10	9	3	3	2	9	36	حلمي بالهاني
رواد	13	6	0	5	8	4	36	عدنان بوعصيدة
مدنين	18	4	0	2	6	6	36	منصف بن يامنة
جندوبة	13	11	3	0	6	3	36	عمار العيادي
قابس	12	5	2	5	4	2	30	حبيب الذوادي
المنستير	5	5	0	0	6	14	30	منذر مرزوق
بن عروس	11	7	2	4	0	6	30	محمد المزوغي
نابل	6	7	2	2	6	7	30	هدى السكنداجي
تطاوين	14	2	0	0	3	11	30	بوبكر صويد
باجة	8	6	3	2	8	3	30	ياسر الغربي
الكاف	5	9	4	0	1	11	30	عمر الفيداوي
المهدية	5	5	0	2	8	10	30	اسماء حمزة
سيدي بوزيد	9	9	3	2	5	0	30	عبد القادر ناجي

القصرين	6	6	3	2	1	6	24	محمد كمال الحمزاوي
توزر	6	3	0	0	1	14	24	علي الحفصي الجدي
سليانة	4	4	1	2	8	5	24	عبد الحميد الهمامي
منوبة	6	4	2	1	1	10	24	سليم بن عمارة
زغوان	3	4	0	1	0	16	24	طارق الزوقاوي
قبلي	9	4	3	0	6	2	24	احمد يعقوب

قائمة المراجع

اولا : الوثائق الرسمية

أ- الدساتير :

- الجمهورية التونسية ، دستور 1959، **الرائد الرسمي** عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959
- الجمهورية التونسية ، دستور 2014، **الرائد الرسمي** عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014

ب- القوانين و المراسيم :

- الجمهورية التونسية، القانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، (**الرائد الرسمي** ، عدد 97 بتاريخ 20 و23 ديسمبر 2011)

- الجمهورية التونسية ، القانون عدد 10 المتعلق بقواعد و اجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الجهوية (**الرائد الرسمي**، المؤرخ في 20 جويلية 2017)
- الجمهورية التونسية ، قانون أساسي رقم 16 ، متعلق بتنقيح و اتمام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاء ، المؤرخ في 14 فيفري 2017 ،(**الرائد الرسمي** ، العدد 7)
- الجمهورية التونسية ، قانون عدد 52 لسنة 1975مؤرخ في 13 جوان 1975 يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية ، (**الرائد الرسمي** ، عدد 52 بتاريخ 17 جوان)

- الجمهورية التونسية ، مرسوم رقم 35/11،المتضمن قانون انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، المؤرخ في 2011/05/10، (**الرائد الرسمي** ، عدد 33 بتاريخ 10ماي 2011)
- الجمهورية التونسية ، مرسوم رقم 87/11 ، المتضمن قانون تنظيم الأحزاب السياسية المؤرخ في 24 /2011/09 (**الرائد الرسمي** ،عدد 74 بتاريخ 30سبتمبر 2011)
- الجمهورية التونسية ، مرسوم رقم 87/11 المتضمن قانون تنظيم الأحزاب السياسية المؤرخ في 24 /2011/09
- الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 ،المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، لسنة 2018، المؤرخ في9 ماي (**الرائد الرسمي** عدد 39 الصادر في 15 ماي 2018)

- الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، لسنة 2018 ،(**الرائد الرسمي** ، المؤرخ في 9 ماي 2018 الصادر في 15 ماي 2018)
- الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988، مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (**الرائد الرسمي** ،عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988)
- الجمهورية التونسية، مرسوم رقم 16/14 المتضمن قانون الإنتخابات و الاستفتاء المؤرخ في 26 ماي 2014

ثانيا: الكتب

- أمحمد مالكي و آخرون ، **ثورة تونس الأسباب و السياقات و التحديات**، الدوحة : الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2012
- سالم كرير المرزوقي ، **التنظيم السياسي و الاداري في الجمهورية الثانية** ، تونس : مجمع الاطرش لنشر و توزيع الكتاب المختص ، 2017
- الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد (دراسة حالات)**، بيروت: شرق الكتاب، 2013
- عثمان لحياني ، **تونس حالة ثورة محنة الديمقراطية و النجاح الممكن** ، منشورات اناب للنشر و الاشهار
- المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، **الثورات و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات، 2011

ثالثا: المقالات العلمية و الجرائد

أ-المقالات باللغة الأجنبية :

- Michel Camau « Election et représentation au Maghreb »_,**Monde arabe Meghreb Machrek** , no .168 (avril-juin2000) ,
- Mohamed El Abed , «Le statut du gouverneur» , **Revue Servir**, no .19et 20.
- Vincent geisser,« Tunisie :Des èlections pourquoi faire ! Enjeux et sens du fait électoral de Bourghiba à Ben Ali» **, Monde Arabe Maghreb-Machrek**,no,168(avril-juin 2000.

ب –الجرائد :

- مجلة العرب، **البرلمان التونسي يصادق على القانون الانتخابي الجديد** ، عدد9547، 05/03/ 2014

رابعا : الدراسات غير المنشورة

- غرمة محمد البشير ، دور المشاركة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة تونس) ،(**مذكرة ماستر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014-2015)
- يحياوي حنان،التحولات السياسية في الدول العربية و تأثيرها على الإصلاح السياسي في الجزائر 2016/2011 (مذكرة ماستر ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017)

خامسا :المواقع الإلكترونية

- تونس الترا ، **هيئة الانتخابات تعلن عن النتائج** 14 جوان 2018 من الموقع https://ultratunisia.ultrasawt.com
- 4أصوات مغاربية ، **من يوقف نزيف المجالس البلدية في تونس** ، 22ماي 2019 ، من الموقع https://www.maghrebvoices.com/a/494592.html
- تونس تليغراف ، **ترتيب الأحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية** ، من الموقع http://tunisie-telegraph.com/2018/02/23.tartib.ahzab.mocharika
- الجمهورية التونسية ، وزارة الشؤون المحلية و البيئة ، ولاية قابس ، برنامج الاستثمار البلدي و التجهيزي لسنة 2018 التشخيص الفني و المالي ، من الموقع http://www.commune-metouia.gov.tn/2017/11/%D89%86/
- عبد الوهاب يوسفي، **تونس بعد الاستقلال** (10-02-2009) من الموقع http://www.ALmadina.com/45680:
- مركز الجزيرة للدراسات ، **مستقبل المشهد السياسي في تونس بعد الإنتخابات البلدية** ، من الموقع http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/05/180523113909205.html
- مريم الحامدي ، **بعد 6 أشهر من تركيزها ..استقالات و تجاذبات في المجالس بلدية**، 26نوفمبر2018 ، من الموقع http://www.achahed.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-

- معهد واشنطن ، **الدروس المستفادة من الانتخابات البلدية التونسية** ، من الموقع https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/lessons-from-tunisias-municipal-elections
- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، **الإنتخابية البلدية ماي 2018** ، من الموقع http://www.isie.tn/ar/intikhabat.baladia.2018/
- مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، **الانتخابات البلدية في تونس** ، من الموقع https://carnegie-mec.org/sada/76303

مركز مبادرة الإصلاح العربي، **الانتخابات البلدية في تونس: ترسيخ للممارسات الديمقراطية** ، من الموقع -
https://www.arab-reform.net/pdf/?pid=4962&plang=ar.

- موسوعة مقاتل من الصحراء ، **أسباب الثورة** . من الموقع www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia21/tawratunis/sec07.doc_cvt.htm.
- موسوعة الجزيرة،**تعرف على المجلس الوطني التأسيسي التونسي** من الموقع .https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2017/5/24/
- موسوعة الجزيرة ، **تعرف على المجلس الوطني التأسيسي التونسي** من الموقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2017/5/24/

فهرس الجداول

جدول 3-1 الإحصائيات الخاصة برؤساء القوائم حسب طبيعة القائمة.....55

جدول 3-2 توزيع المقاعد في المجالس البلدية المنتخبة حسب الولايات.....59

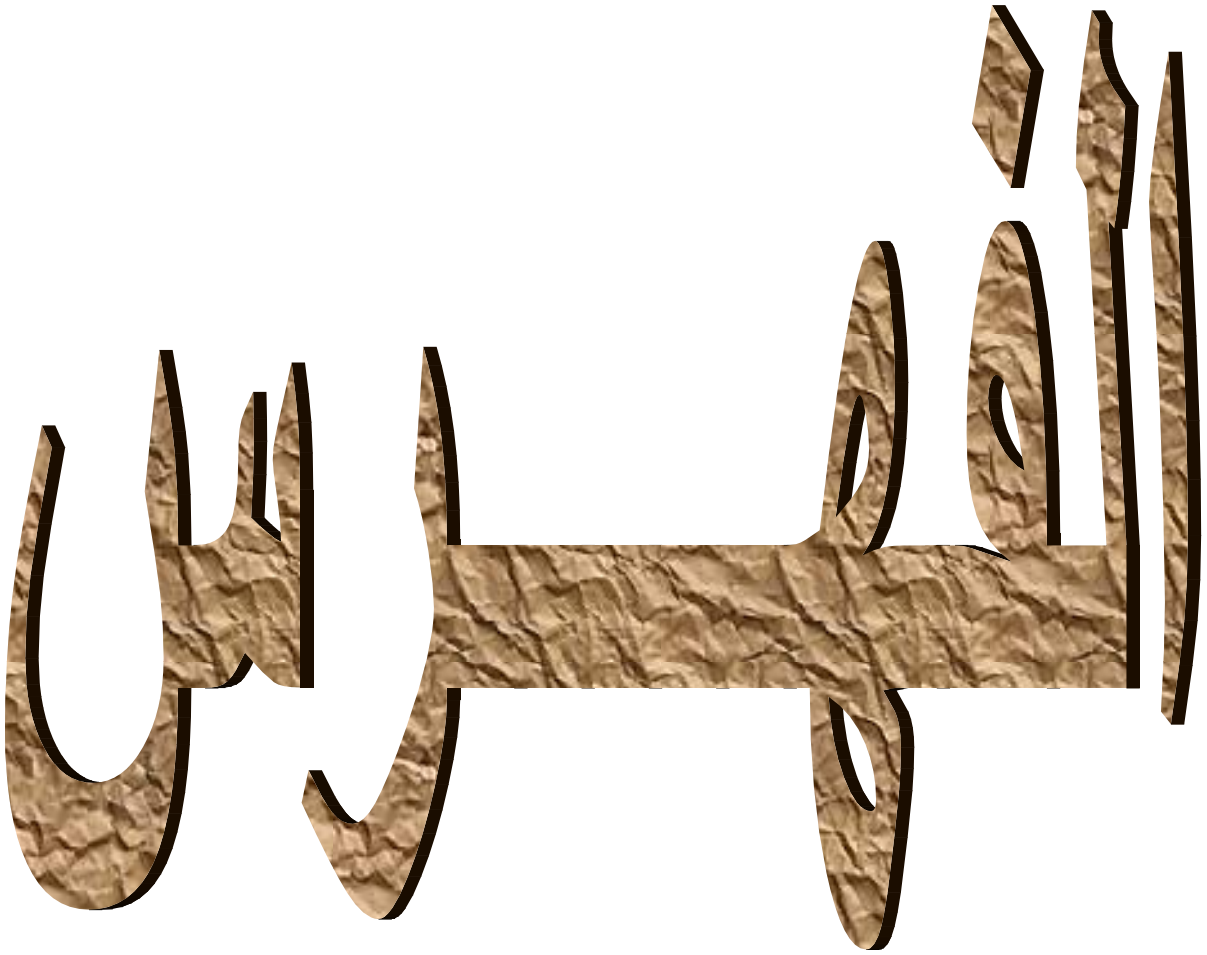

فهرس المحتويـات :

الإهداء

شكر و تقدير

ملخص الدراسة باللغة العربية

ملخص الدراسة باللغة الفرنسية

مقدمة..... 01

الفصل الأول : الإصلاحات السياسية في تونس منذ 2011.....07

المبحث الأول : أسباب الإصلاحات في تونس 09

المطلب الأول : الأسباب السياسة و الإدارية 09

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية..... 17

المبحث الثاني : الإصلاحات السياسية في دستور التونسي لسنة 2014.....19

المطلب الأول : المجلس التأسيسي 2011.....19

المطلب الثاني : مضمون الإصلاحات السياسية 22

المبحث الثالث : الإطار القانوني للإصلاحات السياسية في تونس..... 25

المطلب الأول : قانون الأحزاب السياسية.....25

المطلب الثاني قانون الانتخابات..... 28

الخلاصة و الاستنتاجات.....31

الفصل الثاني: تنظيم المجالس البلدية المنتخبة في تونس منذ دستور 2014.....32

المبحث الأول : الإطار الدستوري و القانوني للمجالس البلدية المنتخبة في تونس.....34

المطلب الأول : الإطار الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة.....34

المطلب الثاني الاطار القانوني للمجالس البلدية المنتخبة.....36

المبحث الثاني : هيئات الادارة البلدية 41

المطلب الاول : رئيس البلدية 41

المطلب الثاني : المجلس البلدي.....43

المبحث الثالث : مهام و برامج المجلس البلدي.....45

المطلب الاول مهام المجلس البلدي.....45
المطلب الثاني : برامج المجلس البلدي.....46
الخلاصة و الاستنتاجات.....48
الفصل الثالث :تجربة الانتخابات البلدية في تونس لسنة 2018.....49
المبحث الأول : دراسة الانتخابات البلدية لسنة 2018.....51
المطلب الأول : تنظيم الانتخابات البلدية لسنة 2018.....51
المطلب الثاني : الأحزاب المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018.....54
المبحث الثاني : تحليل نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018 و تقييمها.....57
المطلب الأول : نتائج الانتخابات البلدية و توزيع المقاعد.....57
المطلب الثاني : تقييم تجربة الإنتخابات البلدية 60
الخلاصة و الإستنتاجات.....63
الخاتمة 63
الملاحق 67
قائمة المراجع.....76